المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارسالات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفه

نصوص عامة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.78.184 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1398 (13 مايو 1978) يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1978 1999

ايقاف بصفة مؤقتة استخلاص بعض الحقوق والاداءات عند الاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض اللحوم.

قرار لوزير المالية رقم 474.78 بتاريخ 28 من صفر 1398 (7 يبراير 1978) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص بعض الحقوق والاداءات عند استيراد بعض الحيوانات الحية وبعض اللحوم 2000

الزبدة بالاكوام. ـ نظام التسويق.

قرار للوزير الاول رقم 3.71.78 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بتحديد نظام تسويق الزبدة بالاكوام 2000

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر. ـ التفويض في الاختصاصات الى كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 579.78 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بالتفويض في الاختصاصات الى كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي 2001

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر. ـ التفويض في الاختصاصات الى كاتب الدولة في تكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.78 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بالتفويض في الاختصاصات الى كاتب الدولة في تكوين الاطر 2001

أثمان اشتراء بذور القطاني الصالحة للعلف المعتمدة عند الانتاج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.78 بتاريخ 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978) بتحديد أثمان اشتراء بذور القطاني الصالحة للعلف المعتمدة عند الانتاج 2002

أثمان اشتراء بذور القطاني الغذائية المعتمدة عند الانتاج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 439.78 بتاريخ 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978) بتحديد أثمان اشتراء بذور القطاني الغذائية المعتمدة عند الانتاج 2002

ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 552.78 بتاريخ 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال 2003

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.77.529 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل : القنوات الثانوية اليسرى : 12 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000.00 و 0+393.08 و 13 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000.00 و 0+178.90 و 14 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000.00 و 0+324.10 و 15 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000.00 و 0+725.80 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 2004

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.549 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة رقم 3 PP فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 226,89 + 13 و 869,86 + 15 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 2005

مرسوم رقم 2.77.585 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل : من القناة الرئيسية للضفة اليسرى رقم 2 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 318,14 + 2 و 549,13 + 4 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية) 2007

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 475.78 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1398 (17 مايو 1978) بالتفويض في الامضاء 2009

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 476.78 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1398 (17 مايو 1978) بالتفويض في الامضاء 2009

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 462.78 بتاريخ 6 رجب 1397 (13 يونيه 1978) بالتفويض في الامضاء 2010

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 466.78 بتاريخ 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) بالتفويض في الامضاء 2010

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 467.78 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1398 (26 ابريل 1978) بتغيير القرار رقم 1434.77 الصادر في 24 من ذي الحجة 1397 (5 دجنبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع وآمرين مساعدين نواب 2010

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 548.78 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 2011

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 623.78 الصادر في 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيدة فاطمة بنت الحاج سعيد لحريزي دائرة تارودانت اقليم اكادير 2011

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 620.78 الصادر في 4 محرم 1398 (15 دجنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد ماسي كبور دائرة تارودانت اقليم اكادير 2011

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 622.78 الصادر في 4 محرم 1398 (15 دجنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد بن ابراهيم الاندلسي محمد دائرة تارودانت اقليم اكادير .. 2011

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 618.78 الصادر في 23 من صفر 1398 (2 يبراير 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد قباج أحمد دائرة تارودانت ، اقليم اكادير 2011

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 635.78 الصادر في 23 من صفر 1398 (2 يبراير 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد قباج أحمد دائرة تارودانت ، اقليم اكادير 2011

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 619.78 الصادر في 27 من صفر 1398 (6 يبراير 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد الديوان محمد دائرة تارودانت ، اقليم اكادير 2012

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 621.78 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1398 (24 مارس 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد لحلو علي دائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير 2012

قرار لمدير المكتب امجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 624.78 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1398 (24 مارس 1978) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد جنان الحاج محمد دائرة تارودانت ، اقليم اكادير 2014

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 625.78 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1398 (12 مايو 1978) بشأن اجراء بحث في مشروع أخذ الماء من طبقة المياه الجوفية لفائدة السيد رشدى مولاى على بن أحمد ، دائرة الرشيدية ، اقليم الرشيدية 2012

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 576.78 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) باجراء بحث عن مشروع أخذ الماء من الطبقة المائية الجوفية لفائدة السيد آيت الطالب عبد الله بن الحاج ملوك ، دائرة تارودانت – اقليم اكادير 2012

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 550.78 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 2013

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 549.78 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة 2014

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 648.78 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) بتغيير وتتميم قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 997.75 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1395 (26 يونيه 1975) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المخصصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات المدعوين للاجتماع من فاتح يوليوز 1975 الى 30 يونيه 1981 2015

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 645.78 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1398 (فاتح يونيه 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الدرجة الثالثة 2017

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2018

اعلانات وبلاغات

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل بناء القناة الرئيسية ل.ض.ي.م رقم 3 ما بين 872,30 + 12 كلم الى 971,50 + 14 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة قصر السوق ملحقة اوفوس) 2019

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل قوته 60/22 كيلوفولط بوزان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 2021

إعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة ونزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض ... 2022

إعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة بناء مركز للشرطة بسيدى سليمان 2022

إعلان بايداع ونشر مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة توسيع مدرسة البنات « رقية بنت الرسول » بسيدى قاسم ونزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض 2023

اقليم مراكش ـ نتائج مباراة 2023

نزع الملكية ـ بحث ـ اعلان عن وضع ملف 2024

وزارة العدل ـ اعلانات قضائية 2024

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى ـ اعلانات عن طلبات العروض 2024

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ـ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب بالقنيطرة ـ اعلان عن بيع بالمزاد العلنى 2025

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ الكتابة العامة ـ مديرية الشؤون الادارية ـ قسم التسيير والصيانة ـ اعلان عن طلب العرض المفتوح 2025

وزارة السياحة ـ المكتب الوطنى المغربى للسياحة ـ مكتب عقود البناء ـ اعلان عن تاجيل عرض اثمان 2025

شركة زوين ش.م ـ قرار للجمع العام 2026

الاملاك العقارية

أ ـ مطالب التحفيظ

محافظة الجديدة 2027

محافظة فاس 2028

محافظة الخميسات 2029

محافظة خريبكة 2030

محافظة وجدة 2031

محافظة سطات 2031

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.78.184 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1398 (13 مايو 1978) يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1978.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكرى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 20 و 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بالترخيص فى المخالفة لمقتضيات الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر فى 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكرى ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد

يعين القضاة الآتية اسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1978.

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد عبد السلام الموساوى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط بصفة رئيس ، ابتداء من فاتح يناير الى 31 مارس 1978 ؛

ـ السيد محمد زنيبر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط بصفة رئيس ، ابتداء من فاتح ابريل الى 31 دجنبر 1978 ؛

ـ السيدان : محمد عزمى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير واحمد بنيوسف ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط بصفة رئيسين نائبين.

2 ـ لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد او شبهه :

ـ السيد عبد السلام الموساوى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط بصفة رئيس ، ابتداء من فاتح يناير الى 31 مارس 1978 ؛

ـ السيد محمد زنيبر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط بصفة رئيس ، ابتداء من فاتح أبريل الى 31 دجنبر 1978 ؛

ـ السيدان : محمد عزمى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير واحمد بنيوسف ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط بصفة رئيسين نائبين.

3 ـ لمحاكمة الضباط من رتبتى كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد العربى المجبود ، الرئيس الاول بمحكمة الاستيناف بمراكش بصفة رئيس.

ـ السيدان : محمد اعمار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.

والعربى مظفر الادريسى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير بصفة رئيسين نائبين.

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ، وكذا العسكريين المنتمين الى أحد الاصناف الثلاثة المبينة أعلاه ، اذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون اصليون او مساهمون او شركاء.

ـ السيد محمد العربى المجبود ، الرئيس الاول بمحكمة الاستيناف بمراكش بصفة رئيس.

ـ السيدان : محمد اعمار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.

والعربى مظفر الادريسى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير بصفة رئيسين نائبين.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الآخرة 1398 (13 مايو 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 474.78 بتاريخ 28 من صفر 1398 (7 يبراير 1978) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص بعض الحقوق والاداءات عند استيراد بعض الحيوانات الحية وبعض اللحوم.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 72.5 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 عدد 77 ـ 1 ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.22 الصادر في 27 من صفر 1398 (6 يبراير 1978) بالتفويض في السلطة الى وزير المالية عن سنة 1978 لتغيير مقادير التعاريف والحقوق والرسوم الاخرى المقبوضة عند الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف ابتداء من 21 من محرم 1398 (فاتح يناير 1978) استخلاص الحقوق والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من اصناف الاغنام والابقار الداجنة باستثناء الفحول الاصيلة (عنوان التعاريف الجمركية 01.04 AIb و 01.02 A I)

الفصل الثاني

يوقف خلال المدة التي تبتدىء من 21 من محرم 1398 (فاتح يناير 1978) استخلاص الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد لحوم الاغنام والابقار والديكة والدجاج وأفراخ الدجاج (02.01 II و 02.01 A IV و 02.02 A من مصنف التعاريف الجمركية).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1398 (7 يبراير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الاول رقم 3.71.78 بتاريخ 3 جمادى الاخرة 1398 (11 مايو 1978) بتحديد نظام تسويق الزبدة بالاكوام.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد نظام تسويق الزبدة كما يلي :

1 ـ فيما يخص عمالة الدار البيضاء :

- الربح المسموح به للمستورد بالجملة .. 0،40 درهم للكيلوغرام
- ثمن البيع للتجار بالتقسيط ..... 7،10 درهم للكيوغرام
- الربح المسموح به للبائع بالتقسيط .. 0،70 درهم للكيلوغرام
- ثمن البيع بالتقسيط ..... 7،80 دراهم للكيلوغرام

2 ـ فيما يخص الجهات الاخرى غير الدار البيضاء :

- الربح المسموح به للمستورد ..... 0،40 درهم للكيلوغرام
- ثمن بيع المستورد للبائع بالجملة .... 7،10 دراهم للكيلوغرام
- الربح المسموح به للبائع بالجملة ..... 0،12 درهم للكيلوغرام
- ثمن بيع التاجر بالجملة للبائع بالتقسيط (بما في ذلك مصاريف النقل بالنسبة لكل منطقة من المناطق الآتية) :

المنطقة الاولى :

الرباط ـ سلا
الجديدة
سطات
بنسليمان
القنيطرة
خريبكة
الخميسات

7،35 دراهم للكيلوغرام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنطقة الثانية :

أزيلال
خنيفرة
مكناس
بولمان
فاس
شفشاون
آسفي
بني ملال
مراكش
طنجة
تطوان
الصويرة
تازة
قلعة السراغنة
تاونات

7،40 دراهم للكيلوغرام

المنطقة الثالثة :

أكادير
وجدة
الناضور
الحسيمة
ورزازات
الرشيدية
فيجيج
تيزنيت

7،45 دراهم للكيلوغرام

المنطقة الرابعة :

طاطة
طنطان
سمارة
بوجدور
العيون

7،50 دراهم للكيلوغرام

ثمن البيع بالتقسيط :

ـ المنطقة الاولى ..... 8،05 دراهم للكيلوغرام
ـ المنطقة الثانية ..... 8،10 دراهم للكيلوغرام
ـ المنطقة الثالثة ..... 8،15 دراهم للكيلوغرام
ـ المنطقة الرابعة ..... 8،20 دراهم للكيلوغرام

الفصل الثاني

تنسخ جميع الاحكام المنافية لاحكام هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ولاسيما قرار الوزير الاول رقم 3.142.74 الصادر في 25 من ربيع الاول 1394 (19 أبريل 1974) بتحديد نظام تسويق الزبدة بالاكراس.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 579.78 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بالتفويض فى الاختصاصات الى كاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.352 بتاريخ 20 من ربيع الثانى 1398 (30 مارس 1978) يؤهل بموجبه وزراء الحكومة المؤلفة طبقا للظهير الشريف رقم 1.77.328 المؤرخ فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) للتفويض فى امضائهم أو اختصاصاتهم الى كتاب الدولة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد سعيد بن البشير ، كاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ، التفويض فى الاختصاصات المتعلقة بمصالح التعليم العالى والبحث العلمى الخاضعة لسلطة وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.78 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بالتفويض فى الاختصاصات الى كاتب الدولة فى تكوين الاطر.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.352 بتاريخ 20 من ربيع الثانى 1398 (30 مارس 1978) يؤهل بموجبه وزراء الحكومة المؤلفة طبقا للظهير الشريف رقم 1.77.328 المؤرخ فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) للتفويض فى امضائهم أو اختصاصاتهم الى كتاب الدولة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحق التازى ، كاتب الدولة فى تكوين الاطر ، التفويض فى الاختصاصات المتعلقة بمصالح تكوين الاطر الخاضعة لسلطة وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.78 بتاريخ 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978) بتحديد أثمان اشتراء بذور القطاني الصالحة للعلف المعتمدة عند الانتاج.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان التي تشترى بها المؤسسات المقبولة بذور القطاني الصالحة للعلف المعتمدة لدى المنتجين :

الفصة	1.200	درهم للقنطار
جلبان العلف	240	درهما للقنطار
الكرسنة	240	درهما للقنطار
البرسيم	690	درهما للقنطار

وتطبق هذه الاثمان على البذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعي ؛

– المعبأة في أكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومرصصة ؛

– المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 439.78 بتاريخ 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978) بتحديد أثمان اشتراء بذور القطاني الغذائية المعتمدة عند الانتاج.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان التي تشترى بها المؤسسات المقبولة بذور القطاني الغذائية المعتمدة لدى المنتجين.

الحمص	240	درهما للقنطار
العدس	240	درهما للقنطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفول ..... 170 درهما للقنطار
الفول المصرى ..... 170 درهما للقنطار
اللوبياء ..... 290 درهما للقنطار
الجلبان ..... 257 درهما للقنطار

وتطبق هذه الاثمان على البذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعى ؛
– المعبأة فى أكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومرصصة ؛
– المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 552.78 بتاريخ 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بالتفويض فى السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ،

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الجزء الاول

ثمن الاشتراء لدى المنتجين

الفصل الاول

تحدد كما يلى الاثمان التى تشترى بها المؤسسات المقبولة بذور القمح الصلب والطرى والشعير لدى المنتجين من محصول سنة 1978 :

– الانتاج الاول : التكثير المراقب :
. القمح الصلب ..... 162 درهما للقنطار ؛
. القمح الطرى ..... 137 درهما للقنطار ؛
. الشعير ..... 122 درهما للقنطار.
– الانتاج الثانى : المراقبة التقنية :
. القمح الصلب ..... 152 درهما للقنطار ؛
. القمح الطرى ..... 127 درهما للقنطار ؛
. الشعير ..... 112 درهما للقنطار.

الفصل الثانى

تطبق أثمان الاشتراء المنصوص عليها فى الفصل الاول على البذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعى ؛
– المعبأة فى أكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومرصصة ؛
– المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة قبل يوم فاتح أكتوبر 1978.

الجزء الثانى

ثمن البيع للفلاحين

الفصل الثالث

ان الاثمان التى تبيع بها المؤسسات المقبولة الى الفلاحين البذور المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وكذا كميات الحاصل المنقول الموجودة فى حوزة المؤسسات المذكورة تساوى أثمان الاشتراء المحددة فى الفصل الاول المذكور بزيادة مبلغ اجمالى قدره ثلاثة عشر درهما عن كل قنطار.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الفصل الرابع

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية الصادر فى 9 يوليوز 1975 بتحديد نظام أثمان بذور القمح الصلب والطرى.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.529 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل : القنوات الثانوية اليسرى : 12 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 08،393 + 0 ـ 13 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 00،178 + 0 ـ 14 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 10،324 + 0 ـ 15 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 80،725 + 0 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى بمكاتب دائرة الرشيدية فيما بين 10 جمادى الآخرة 1393 (11 يوليوز 1973) و 12 من شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القنوات الثانوية اليسرى :

رقم 12 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 08،393 + 0 ؛

رقم 13 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 00،178 + 0 ؛

رقم 14 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 10،324 + 0 ؛

رقم 15 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 + 0 و 80،725 + 0.

الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت (دائرة الرشيدية ، اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		آ س						
802	غير محفظة	الباتول بنت العربى	اولاد الحاج قصر السوق	1 4						
803	كذلك	مولاى على بن هاشم	قصر الضحى قصر السوق	36						
804	كذلك	مولاى العربى بن هاشم	كذلك	36						
805	كذلك	مولاى الكبير بن هاشم	كذلك	43						
806	كذلك	سيدى احمد بن الطيب	كذلك	1 01						
807	كذلك	علال بن الحبيب	اولاد الحاج قصر السوق	9						
808	كذلك	حمادى بن الحبيب	كذلك	18						
809	كذلك	علالى بن عمر	كذلك	09						
810	كذلك	التهامى بن الحبيب وعلال بن عمر	كذلك	47						
811	كذلك	علالى بن عمر	كذلك	51						
812	كذلك	محمد (فتحا) الحجاجى	كذلك	54						
813	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	75						
815	كذلك	ورثة مولاى العربى	الزاوية – قصر السوق	49						
817	كذلك	ورثة مولاى العربى	الزاوية – قصر السوق	66						
900	كذلك	محمد بن علال	اولاد الحاج قصر السوق	86						
902	كذلك	محمد بابا حنينى المهداوى	كذلك	57						
903	كذلك	احمد السيد	كذلك	57						
904	كذلك	الحاجب بن الحبيب	كذلك	1 70		2				
915	كذلك	ورثة بن الصديق	القصر الجديد قصر السوق	1 75						
917	كذلك	مولاى الكبير بن هاشم	قصر الدقلة	57						
918	كذلك	عبد الله الفلوب	اولاد الحاج قصر السوق	45			1			
919	كذلك	مولاى الكبير بن هاشم	قصر الدقلة	1 76						
920	كذلك	احمد الوجدى	اولاد الحاج قصر السوق	1 56						
921	كذلك	حبيبى بن احمد بن عبد الرحمان	كذلك	54						
922	كذلك	مسجد اولاد الحاج	كذلك	99						
923	كذلك	اوكدى	كذلك	42						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: آ	س	النخيل: ـ ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
924	غير محفظة	ورثة ابن الطيب	اولاد الحاج قصر السوق		31						
925	كذلك	الجيلالي بن الحبيب	كذلك		50						
926	كذلك	مسجد اولاد الحاج	اولاد الحاج قصر السوق		77						
927	كذلك	مولاي احمد عزيز	اولاد بوناجي		71						
929	كذلك	مسجد تاوريرت	اولاد الحاج قصر السوق		54						
931	كذلك	محمد بن الحسن بن علي	اولاد بوناجي		35						
933	كذلك	مسجد الزاوية	اولاد الحاج قصر السوق		21						
934	كذلك	الحاج محمد بن عبد الرحمان	قصر الدقلة		50						
935	كذلك	محمد بن الطالب	قصر اولاد الحاج قصر السوق		57						
936	كذلك	حمادي بن الطيب	قصر الدقلة		31						
937	كذلك	بنعيسى بن الحبيب	اولاد الحاج قصر السوق		31						
938	كذلك	أحمد بن المباريك	قصر الدقلة	1	78		1				
939	كذلك	الخبز بن احمد	كذلك		71						
940	كذلك	حمدان بن لحسن وعلال بن عمر	اولاد الحاج قصر السوق		16						
941	كذلك	احمد بن علي باها	كذلك		16						
942	كذلك	الحاج احمد بن عبد الرحمان	قصر الدقلة		98						
944	كذلك	الجيلالي بن الحبيب	اولاد الحاج قصر السوق		71						
945	كذلك	الحاج بن علال	الزاوية ـ قصر السوق		25						
946	كذلك	ورثة مولاي العربي	كذلك		39						
947	كذلك	بلمعطي الوزاني	كذلك		46						
948	كذلك	ورثة مولاي العربي	كذلك	1	8		1				
949	كذلك	محمد بلحاج امحا	اولاد الحاج قصر السوق		31						
950	كذلك	ورثة اهل سيد	كذلك		39						
951	كذلك	محمد بن الحمداني	كذلك		79						
952	كذلك	ورثة عبد الهادي	كذلك		40						
953	كذلك	ورثة مولاي العربي	الزاوية ـ قصر السوق		70						

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

مرسوم رقم 2.77.549 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة رقم 3 PP فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 226،89 + 13 و 869،86 + 15 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني فيما بين 4 ربيع الآخر 1395 (16 أبريل 1975) و 5 جمادى الآخرة 1395 (16 يونيه 1975) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة رقم 3 PP فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 226،89 + 13 و 869،86 + 15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

الفصل الثانى. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون انهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		آ س						
2371	غير محفظة	سيدى مبارك بن لخلافة	أولاد ليمان الريصانى	3 14						
2372	كذلك	العربى بن البخارى	تيوجديت	3 99						
2373	كذلك	مولاى محمد (فتحا) بن على	اولاد ليمان	4 4						
2483	كذلك	مولاى لخلافة بن لحسن	أبوعام	3 71						
2484	كذلك	ماما حادة	أولاد ليمان	3 85						
2485	كذلك	ورثة مولاى الوليد	تيوجديت	4 9						
2487	كذلك	ورثة مولاى الوليد	كذلك	2 9						
2489	كذلك	ورثة مولاى الوليد	كذلك	1 57						
2490	كذلك	محمد بن جمينه	أولاد ليمان	2 94						
2491	كذلك	الحاج عبد الله بن عمر	مزكيدة	3 71						
2492	كذلك	الحاج عبد القادر	أولاد ليمان	6 84						
2493	كذلك	عبد الرحمان بن بوجمعة	كذلك	2 38						
2494	كذلك	محمد بن عبد القادر بن أحمد	كذلك	4 75						
2495	كذلك	على بن الحسين	تحسنونت	3 18						
2496	كذلك	على بن الحاج محمد	قصير الجير	3 94						
2497	كذلك	الحاج المدنى بن حمينة	أولاد ليمان	4 78		5				
2498	كذلك	المدنى بن عثمان	كذلك	4 33						
2500	كذلك	الحاج أحمد بن عيسى	كذلك	4 80	4	2				
2501	كذلك	الحاج عبد القادر	كذلك	2 4						
2502	كذلك	الحاج أحمد بنعيسى	كذلك	4 80						
2503	كذلك	الحاج عبد القادر	كذلك	1 81	4	7				
2505	كذلك	مولاى سليمان بن محمد (فتحا)	الريصانى	2 80						
2506	كذلك	الحاج أحمد بنعيسى	أولاد ليمان	86						
2507	كذلك	عمر بن الكبير	كذلك	2 95						
2508	كذلك	ادير بن داود	الطاوز	57						
2509	كذلك	الحاج أحمد بنعيسى	أولاد ليمان	3 37						
2510	كذلك	الحاج لحسن	كذلك	3 42						
2511	كذلك	مولاى عبد الله بن الحسين	تحسنونت	1 52						
2512	كذلك	ورثة سيدى محمد بن محرز	كذلك	1 52	2					
2513	كذلك	الحاج لحسن	الريصانى أولاد ليمان	1 81						
2514	كذلك	ورثة سيدى محمد بن محرز	تحسنونت	3 85						
2515	كذلك	قطعة ارضية جارية على ملك مسجد تحسنونت	تمسكانت	1 14	4	2 .				
2516	كذلك	ادير بن داود	الطاوز	5 32						
2517	كذلك	عدى يشو	اوزينة	2 76						
2518	كذلك	الحبيب بن الحاج مبارك	قصير الجير	2 99						
2519	كذلك	عبد الرحمان بن بوجمعة	أولاد ليمان	4 16						
2520	كذلك	الحاج أحمد بنعيسى	كذلك	3 87						
2521	كذلك	على بن حادة	كذلك	2 28						
2522	كذلك	أرض جارية على ملك مسجد تيوجديت	تيوجديت	76	4					
2523	كذلك	خليفة بن سالم	أولاد ليمان	1 33						
2524	كذلك	المحجوب بن عمر	قصير الجير	1 57						
2525	كذلك	سيدى أحمد بن على	أولاد ابوبكر ارلود	2 28	2	4				
2526	كذلك	الحاج محمد	قصبة الهدب	2	1					
2527	كذلك	الحاج عبد القادر	أولاد ليمان	3 4						
2528	كذلك	ارض جارية على ملك مسجد تحسنونت	تمسكانت	4 56						
2529	كذلك	محمد بن العياشى	تحسنونت	5 51						
2530	كذلك	سيدى محمد بن عبد الواحد	تيوجديت	2 19						
2531	كذلك	مولاى المهدى بن مصطفى	تيوجديت 2	2 42	4					
2532	كذلك	أحمد المحجوبى	أولاد ليمان	7 8						
2533	كذلك	مولاى العربى بن المهدى	تحسنونت	1 47						
2534	كذلك	ورثة مولاى الوليد	تيوجديت	15 11	12	4				
2536	كذلك	مولاى العربى بن المهدى	تحسنونت	1 47	6	1				
2537	كذلك	مولاى الحسن بن السعيدى	تحسنونت	2 90	3	1				
2538	كذلك	أرض جارية على ملك مسجد تحسنونت	تمسكانت	1 76						
2539	كذلك	سيدى أحمد بن البخارى	داوود الريصانى	7 38	9					
2540	كذلك	مولاى الحسن بن السعيدى	تحسنونت	1 62						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية	رقم الرسم العقاري واسم المالك	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
2541	غير محفظة	سيدى محمد بن عبد الله	أولاد عائشة	1	62	1	1				
2542	كذلك	مولاى الكبير بن الكبير	كرينفوذ	2	52	2	3				
2544	كذلك	أحمد بن الطيب	تحسنونت	5	32	1	4				
2545	كذلك	مولاى الصديق بن الحبيب	أبوغام	10	7	3	5				
2546	كذلك	بوجمعة بن حمان	مرزوقة	1	62						
2547	كذلك	محمد (فتحا) بن المعطى	قصر جبيل	5	84	2	5				
2548	كذلك	المكى بن المعطى	كذلك	4	28	4					
2549	كذلك	محمد (فتحا) بن المعطى	كذلك	3	61						
2550	كذلك	المكى بن المعطى	كذلك	1							
2551	كذلك	محمد (فتحا) بن المعطى	كذلك	4	23						
2552	كذلك	السعد بن الخدرة	أولاد عائشة	3	80						
2553	كذلك	محمد بن لعياشى	تحسنونت	1	23						
2554	كذلك	مينة البسير	كذلك	1	9						
2555	كذلك	على بن الحسين	كذلك	1	24		4				
2556	كذلك	الحسين بن بابا	كذلك	3	14		3				
2558	كذلك	محمد بن الغالى	قصير جبيل	7	65		36				

الفصل الثالث. ـ يسند الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

مرسوم رقم 2.77.585 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل : من القناة الرئيسية للضفة اليسرى رقم 2 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 318،14 + 2 و 549،13 + 4 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى بمكاتب دائرة الرشيدية فيما بين 5 دجنبر 1973 و 5 يبراير 1974 ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز عرض مساحة القناة الرئيسية للضفة اليسرى رقم 2 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 318،14 + 2 و 549،13 + 4 الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت (اقليم تافيلالت ، دائرة قصر السوق).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم المالك	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة			النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	هـ	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :										
1468	غير محفظة	ابن موح بن التهامى	القصبة القديمة			49				1		
1469	كذلك	مولاى المهدى بن التقى	اولاد امحمد			52				1		
1471	كذلك	حمدان بن الحبيب	اولاد امحمد		2	8			1			4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك او المظنون انهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	المساحة: آ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
1472	غير محفظة	ورثة شريفت	القصبة القديمة	2	72						
1474	كذلك	ارض على ملك مسجد اولاد محمد الرشيدية	اولاد امحمد	2	61				5		
1475	كذلك	محمد بن المهدى الطاهرى	القصبة القديمة	5	14	3	3	1	1		
1476	كذلك	ارض على ملك الاحباس	اولاد امحمد	5	8						
1477	كذلك	مولاى العربى بن العربى	القصبة القديمة	3	34	2	19		2		
1478	كذلك	مولاى عبد الرحمان بن العربى	القصبة القديمة	2	24	1			3		
1480	كذلك	ارض على ملك مسجد اولاد محمد الرشيدية	اولاد امحمد	3	59						2
1481	كذلك	اباحنينى بن الحاج	اولاد امحمد	2	89			2			
1517	كذلك	هشمية بنت الكبير	القصبة القديمة		83						
1518	كذلك	ارض على ملك مسجد اولاد محمد الرشيدية	اولاد امحمد	1	50			2			
1519	كذلك	مولاى المهدى الشقرى	بنى موسى	2	37						
1521	كذلك	ارض على ملك مسجد اولاد محمد الرشيدية	اولاد امحمد	3	36				3		
1522	كذلك	المختار بن الحبيب	كذلك	1	47				2		1
1523	كذلك	مولاى عبد الله بن الصديق	القصبة القديمة	2	67				2		
1524	كذلك	السى محمد بن عمر	القصبة القديمة		86				2		
1526	كذلك	ارض على ملك مسجد القصبة القديمة		4	23						
1527	كذلك	ارض على ملك مسجد بنى موسى الرشيدية	بنى موسى	1	35						
1528	كذلك	مولاى المختار بن محمد	بنى موسى	1	23				1		
1529	كذلك	مولاى هاشم بن حسن	بنى موسى	5	25				8		
1530	كذلك	مولاى الكبير بن الحسن	كذلك		66						
1531	كذلك	مولاى الصديق بن الحسن	كذلك		65						
1532	كذلك	مولاى هاشم بن الحسن	كذلك	1	66						
1533	كذلك	مولاى العربى بن الطيب	كذلك	1	93						
1535	كذلك	ارض على ملك مسجد بنى موسى الرشيدية	كذلك	5	35						
1632	كذلك	عبد الرحمان اباحمو	كذلك	1	16						
1633	كذلك	مولاى المكى بن الحسن	كذلك	1	92						
1634	كذلك	أهل الشريخ مولاى احمد بن التقى	القصبة القديمة	2	14						
1636	كذلك	السى هاشم بن العربى	كذلك	1	29						
1637	كذلك	أرض على ملك مسجد بنى موسى الرشيدية	بنى موسى	1	29						
1638	كذلك	مولاى عبد الله بن الصديق	القصبة القديمة	3	8						
1639	كذلك	مولاى التقى بن الكبير	الكاوز	1	80						
1640	كذلك	فاطمة بنت العربى	كريوركاز	1	61						
1641	كذلك	زهور بنت العربى	كذلك	2	84						
1642	كذلك	الحاج أحمد	بنى موسى		87						
1643	كذلك	مولاى مصطفى بن العربى	الكاوز	2	13	3			6		
1644	كذلك	مولاى الكبير بن مصطفى	كذلك	2	45		5				5
1645	كذلك	السى محمد بن الطاهر	كذلك	2	84		2		6		1
1646	كذلك	الكبيرة بنت باسى	كريوركاز		54						
1647	كذلك	محمد بن بابا احمد	الكاوز		54						
1648	كذلك	أرض على ملك مسجد بنى موسى بنى موسى ـ الرشيدية	بنى موسى	1	95						
1649	كذلك	الباتول بنت العربى	كريوركاز	2	5						
1650	كذلك	السى محمد بن ابا سيدى	كذلك	1	82						
1651	كذلك	للازينب بنت الهاشمى	الكاوز	2	22						
1691	كذلك	السى محمد بن الطاهر	كذلك	1	44						
1692	كذلك	القايد اباسيدى	كذلك	2	37						
1694	كذلك	ورثة الحاج العربى	كريوركاز	2	39						
1695	كذلك	الحسين بن الطالب	الكاوز		67				2		
1696	كذلك	السى محمد بن الطاهر	كذلك		28						
1697	كذلك	محمد بن عبد الرحمان	كذلك		27						
1698	كذلك	السى محمد بن الطاهر	كذلك		81						
1699	كذلك	فاطمة بنت العربى	كريوركاز		81						
1700	كذلك	مولاى التاقى بن الكبير	الكاوز	1	20						
1701	كذلك	السى محمد بن عبد السلام	كذلك	1	84						
1702	كذلك	مولاى التقى بن الكبير	كذلك	1	17						
1703	كذلك	الحسين بن الطالب	كذلك		83						
1704	كذلك	الحسين بن على	كذلك		77						
1705	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	1	32						
1707	كذلك	مولاى مصطفى بن عبد الرحمن	كذلك	1	88						
1708	كذلك	علال بن عبد الرحمان	كذلك		94						2
1709	كذلك	التهامى بن على	كذلك	1	79						
1710	كذلك	عمر بن محمد	كذلك		76	2	4				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الأرضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
1711	غير محفظة	أرض على ملك مسجد الكاوز ـ قصر السوق	الكاوز	1	48						
1712	كذلك	رابحة الحبيب	كذلك	1	39						
1713	كذلك	أرض على ملك مسجد الكاوز ـ قصر السوق	كذلك	4	10						
1714	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	1	16						
1715	كذلك	ماما على	كذلك	1	20						
1716	كذلك	الطالب احمد	كذلك	1	19			2			
1717	كذلك	الطالب الوزانى	كذلك		81						
1718	كذلك	ورثة محمد ابا احماد	كذلك		72						
1719	كذلك	عبد الرحمان بن حميدى	كذلك	2	3		5				
1720	كذلك	التهامى بن على	كذلك	1	25						
1721	كذلك	الحاج بن على	كذلك	2	42			7			
1722	كذلك	مولاى على بن ابا سيدى		2	8						

الفصل الثالث. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان ،

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 475.78 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1398 (17 مايو 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد بنحدو الاندلسى ، المكلف بشؤون المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالدار البيضاء ، التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الآخرة 1398 (17 مايو 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 476.78 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1398 (17 مايو 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد نجيب العرائشى بدوى ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بفاس ، التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الآخرة 1398 (17 مايو 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 462.78 بتاريخ 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد السلام بنكريمو ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتطوان ، التفويض فى التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 466.78 بتاريخ 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطائع ابو هاشم العلمى ، المنيدوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بمراكش ، التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمنيدوبية الجهوية المذكورة

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 467.78 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978) بتغيير القرار رقم 1434.77 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1397 (5 دجنبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع وآمرين مساعدين نواب.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بناء على القرار رقم 1434.77 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1397 (6 دجنبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين نواب ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1434.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 من ذى الحجة 1397 (6 دجنبر 1977).

« الفصل الاول – يعين الاشخاص الآتى ذكرهم آمرين مساعدين بالدفع وآمرين مساعدين نوابا عن جميع أبواب ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالداخلية :

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالدفع	الآمر المساعد	القباضة المالية الموجهة اليها اوراق الاصدار
اقليم فاس	السيد احمد الماضى ، خليفة رئيس القسم المالى والموظفين باقليم فاس.	النائب	فاس.

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الاولى 1398 (26 أبريل 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 548.78 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفا نيابة عمالة الدار البيضاء التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة الآتي ذكرهما آمرا مساعدا وآمرا مساعدا نائبا بدفع الاعتمادات المفوض لهما فيها.

الآمر المساعد بالدفع	النائب	الاختصاص الترابي	المحاسب المكلف
السيد محمد جعيدان ، نائب عمالة الدار البيضاء.	السيد بوبكر المجدالي ، المفتش.	عمالة الدار البيضاء ، الجديدة وسطات.	المكتب الجهوي للاداءات التابع للخزينة بالدار البيضاء.

الفصل الثاني ـ تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع ونائبه المشار اليهما في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 623.78 بتاريخ 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) سيجرى ابتداء من 13 رجب 1398 (20 يونيه 1978) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيدة فاطمة بنت الحاج سعيد لسقي ملكها المسجل تحت عدد 13518 مساحته 29 هكتارا و 46 آرا و 50 سنتيارا والكائن بدوار لكلالشة ، جماعة أحمر القروية ، اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 620.78 بتاريخ 4 محرم 1398 (15 دجنبر 1977) سيجرى ابتداء من 13 رجب 1398 (20 يونيه 1978) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،10 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد كبور لسقي ملكه المسجل تحت عدد 13919/س ، مساحته 30 هكتارا و 90 آرا والكائن بدوار أيت داحو ، جماعة أحمر القروية دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 622.78 بتاريخ 4 محرم 1398 (15 دجنبر 1977) سيجرى ابتداء من 13 رجب 1398 (20 يونيه 1978) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 5،70 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابن ابراهيم الاندلسي محمد لسقي ملكه المسجل تحت عدد 13876/س مساحته 56 هكتارا و 36 آرا و 20 سنتيارا والكائن بدوار الطالعة ، جماعة أحمر القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 618.78 بتاريخ 23 من صفر 1398 (2 يبراير 1978) سيجرى ابتداء من 3 شعبان 1398 (10 يوليوز 1978) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 5،55 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد قباج أحمد لسقي ملكه المسجل تحت عدد 1479/س ، مساحته 55 هكتارا و 43 آرا والكائن بدوار الحريشة ، جماعة أحمر القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 635.78 بتاريخ 23 من صفر 1398 (2 يبراير 1978) سيجرى ابتداء من 3 شعبان 1398 (10 يوليوز 1978) بحث عمومي عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،05 لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد قباج أحمد لسقى ملكه المسجل تحت عدد 1460/ س مساحته 30 هكتارا و 49 ءارا و 10 سنتيارات والكائن بدوار الحريشة ، جماعة أحمر القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 619،78 بتاريخ 27 من صفر 1398 (6 يبراير 1978) سيجرى ابتداء من 8 شعبان 1398 (15 يوليوز 1978) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،40 لتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الديوان محمد لسقى ملكه المسجل تحت عدد 252 س ، مساحته 24 هكتارا والكائن بدوار أولاد عيسى ، جماعة أحد اكلى القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 621.78 بتاريخ 14 من ربيع الثانى 1398 (24 مارس 1978) سيجرى ابتداء من 24 جمادى الآخرة 1398 (فاتح يونيه 1978) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 26،17 ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد لحلو على ، لسقى ملكه المسجل تحب عدد 8056/س أو غير المسجل مساحته 172 هكتارا و 60 آرا والكائن بدوار أولاد كروم ، جماعة الكردان القروية ، دائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 624.78 بتاريخ 14 من ربيع الثانى 1398 (24 مارس 1978) سيجرى ابتداء من 28 جمادى الآخرة 1398 (5 يونيه 1978) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 17 لتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد جنان الحاج أحمد لسقى ملكه المسجل تحت عدد 8535/س ومن 8536/س أو غير المسجل مساحته 360 هكتارا و 15 آرا والكائن بجماعة أحد اكلى القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

وقد وضع الملف بدائرة تازودانت ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 625.78 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1398 (12 مايو 1978) سيجرى بمكاتب دائرة الرشيدية بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 26 رجب 1398 (3 يوليوز 1978) عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب الذى سيؤخذ 3 لترات فى الثانية وذلك لفائدة السيد رشيدى مولاى على بن أحمد لرى ملكية غير محفظة التى تبلغ مساحتها 6،48 هكتار والواقعة بدوار بودنيب ، قيادة بودنيب ، دائرة الرشيدية ، اقليم الرشيدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرشيدية ، اقليم الرشيدية.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة رقم 576.78 صادر فى 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) سيجرى بحث عمومى لمدة شهر ابتداء من 24 من جمادى الآخرة 1398 (فاتح يونيه 1978) بمكاتب دائرة تارودانت عن مشروع اخذ الماء بالضخ من الطبقة المائية الجوفية بكمية مستمرة يبلغ معدلها 4 لترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ايت الطالب عبد الله بن الحاج ملوك ، قصد سقى ملكه غير المحفظ البالغة مساحته 40 هكتارا ، الكائن بدوار باعقيلة ، جماعة احمر القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 550.78 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.326 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 أبريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتألف المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من النيابات الآتية :

نيابة عمالة الرباط وسلا ؛

نيابة عمالة الدار البيضاء ؛

نيابة اكادير التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم أكادير وطانطان وتيزنيت وطاطا ؛

نيابة بني ملال التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة ؛

نيابة فاس التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم فاس والحسيمة وتازة وبولمان وتاونات ؛

نيابة القنيطرة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي القنيطرة والخميسات ؛

نيابة العيون التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم العيون وبوجدور والسمارة ؛

نيابة مراكش التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مراكش وورزازات وقلعة السراغنة ؛

نيابة مكناس التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مكناس وخنيفرة والرشيدية ؛

نيابة وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم وجدة والناضور وفجيج ؛

نيابة آسفي التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي آسفي والصويرة ؛

نيابة سطات التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم سطات والجديدة وبنسليمان ؛

نيابة طنجة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم طنجة وتطوان وشفشاون.

الفصل الثاني

يعهد الى نيابة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حدود دائرة نفوذها الترابية بتنشيط المصالح التابعة لها ومراقبتها وتنسيقها.

الفصل الثالث

تشتمل كل نيابة من نيابتي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالدار البيضاء والرباط على ثلاثة مصالح :

مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

مصلحة البريد ؛

مصلحة الشؤون العامة.

الفصل الرابع

تشتمل كل نيابة من نيابات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأكادير وبني ملال وفاس والقنيطرة والعيون ومراكش ومكناس ووجدة وآسفي وسطات وطنجة على مصلحتين :

مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

مصلحة البريد والشؤون العامة.

الفصل الخامس

تحدث وتوضع تحت سلطة النائب مفتشيات اقليمية بالرشيدية وخنيفرة وتازة والحسيمة وورزازات وتطوان والناضور والصويرة والخميسات.

الفصل السادس

تدخل فيما يخص منح التعويض عن المهام نيابات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حكم الاقسام بالادارة المركزية وتدخل المصالح التي تؤلفها في حكم مصالح الادارة المركزية.

الفصل السابع

يتم التعيين في منصب نائب أو رئيس مصلحة للمواصلات السلكية واللاسلكية والبريد والشؤون العامة وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثامن

ينسخ قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 129.74 الصادر في 20 مارس 1974 باحداث المديريات بالعمالات والاقاليم والمفتشيات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليمية وبتحديد اختصاصات المديرين بالعمالات والاقاليم والمفتشين الاقليميين لوزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

الفصل التاسع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 549.78 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.326 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.838 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة على النيابات الآتية :

نيابة عمالة الرباط وسلا ؛

نيابة عمالة الدار البيضاء ؛

النيابة الاقليمية لاكادير التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي أكادير وطاطا ؛

النيابة الاقليمية للحسيمة ؛

النيابة الاقليمية لبني ملال التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية المطابقة لاقليمي بني ملال وأزيلال ؛

النيابة الاقليمية للجديدة ؛

النيابة الاقليمية لقلعة السراغنة ؛

النيابة الاقليمية للرشيدية ؛

النيابة الاقليمية لفاس التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية المطابقة لاقاليم فاس وبولمان وتاونات ؛

النيابة الاقليمية لفجيج ؛

النيابة الاقليمية للقنيطرة ؛

النيابة الاقليمية لخنيفرة ؛

النيابة الاقليمية للخميسات ؛

النيابة الاقليمية لخريبكة ؛

النيابة الاقليمية للعيون التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية المطابقة لاقاليم العيون والسمارة وبوجدور ؛

النيابة الاقليمية لمراكش ؛

النيابة الاقليمية لمكناس ؛

النيابة الاقليمية للناضور ؛

النيابة الاقليمية لوارزازات ؛

النيابة الاقليمية لوجدة ؛

النيابة الاقليمية لآسفي التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية المطابقة لاقليمي آسفي والصويرة ؛

النيابة الاقليمية لسطات التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية المطابقة لاقليمي سطات وابن سليمان ؛

النيابة الاقليمية لطنجة ؛

النيابة الاقليمية لطانطان ؛

النيابة الاقليمية لتازة ؛

النيابة الاقليمية لتطوان التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية المطابقة لاقليمي تطوان وشفشاون ؛

النيابة الاقليمية لتزنيت المطابقة لاقليم تيزنيت.

الفصل الثاني

يعهد الى النيابات الاقليمية ونيابات العمالات في نطاق دوائرها الترابية بادارة وتنظيم ومراقبة النشاطات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثالث

تعتبر النيابات الاقليمية ونيابات العمالات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة مماثلة لمصالح الادارة المركزية فيما يخص منح التعويض عن المهام.

الفصل الرابع

يتم التعيين في منصب نائب طبق نفس الشروط المنصوص عليها بخصوص رؤساء مصالح الادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 648.78 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) بتغيير وتتميم قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 997.75 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1395 (26 يونيه 1975) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات المدعوين للاجتماع من فاتح يوليوز 1975 الى 30 يونيه 1981.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 997.75 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1395 (26 يونيه 1975) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات المدعوين للاجتماع من فاتح يوليوز 1975 الى 30 يونيه 1981 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 997.75 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول ـ يعين الاعوان الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة « في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة « لوزارة النقل من فاتح ابريل 1978 الى 30 يونيه 1981 :

« اللجنة الاولى

« **المهندسون الرؤساء**

« العضو الرسمي :

« السيد عبد القادر النويني ؛

« العضو النائب :

« السيد الغفولي البودالي.

« ويتولى السيد الغفولي البودالي رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد عبد القادر النويني.

« اللجنة الثانية

« **مهندسو الدولة**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد القادر النويني والغفولي البودالي ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : حمزة العثماني وبوشعيب الحداوي.

« ويتولى السيد الغفولي البودالي رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد عبد القادر النويني.

« اللجنة الثالثة

« **مهندسو التطبيق**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : عبد القادر النويني والغفولي البودالي ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : حمزة العثماني وبوشعيب الحداوي.

« ويتولى السيد الغفولي البودالي رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد عبد القادر النويني.

« اللجنة الرابعة

« **المتصرفون المساعدون**

« العضو الرسمي :

« السيد الغفولي البودالي ؛

« العضو النائب :

« السيد محمد الغوات.

« ويتولى السيد محمد الغوات رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد الغفولي البودالي.

« اللجنة السادسة

« **المساعدون التقنيون المختصون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : الغفولي البودالي ومحمد الغوات ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الحي الترجمان والمصطفى حمو.

« ويتولى السيد محمد الغوات رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد الغفولي البودالي.

« اللجنة السابعة

« **المساعدون التقنيون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : الغفولي البودالي ومحمد الغوات ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الحي الترجمان وبوشعيب العبدي.

« ويتولى السيد محمد الغوات رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد الغفولي البودالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة التاسعة

« **الاعوان التقنيون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : الغفولي البودالي ومحمد الغوات ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الحي الترجمان والمصطفى حمو.

« ويتولى السيد محمد الغوات رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد الغفولي البودالي.

« اللجنة العاشرة

« **الكتاب الممتازون**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : الغفولي البودالي ومحمد الغوات ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي وابراهيم الزروقي.

« ويتولى السيد محمد الغوات رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد الغفولي البودالي.

« اللجنة الحادية عشرة

« **مراقبو النقل والسير عبر الطرقات**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعلى العباسي ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : عبد الحي الترجمان ومحمد الجديدى.

« ويتولى السيد على العباسي رئاسة اللجنة في حالة تغيب « السيد محمد الغوات.

« اللجنة الثانية عشرة

« **الاعوان العموميون**

« أ) خارج الصنف :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي وابراهيم الزروقي.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« ب) من الصنف الاول :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي والحسن الفايدى.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« ج) من الصنف الثاني :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي وابراهيم الزروقي.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« د) من الصنف الثالث :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي وابراهيم الزروقي.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« هـ) من الصنف الرابع :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي والمصطفى حمو.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« اللجنة الثالثة عشرة

« **مسيرو الاوراش**

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي وبوشعيب العبدى.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« اللجنة الرابعة عشرة

« **الكتاب (فرعا الادارة والاختزال)**

« أ) فرع الادارة :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي ومحمد الجديدى.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) فرع الاختزال :

« العضو الرسمي :

« السيد محمد الغوات.

« العضو النائب :

« السيد عبد الحي الترجمان.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« اللجنة السادسة عشرة

« اعوان التنفيذ (فرعا الادارة والضرب على الآلة الكاتبة)

« أ) فرع الادارة :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : على العباسي وابراهيم الزروقي.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« ب) فرع الضرب على الآلة الكاتبة :

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : محمد الجديدي والحسن الفايدي.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات.

« اللجنة السابعة عشرة

« أعوان الخدمة

« العضوان الرسميان :

« السيدان : محمد الغوات وعبد الحي الترجمان ؛

« العضوان النائبان :

« السيدان : علي العباسي ومحمد الجديدي.

« ويتولى السيد عبد الحي الترجمان رئاسة اللجنة في حالة « تغيب السيد محمد الغوات. »

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978).

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 645.78 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1398 (فاتح يونيه 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الدرجة الثالثة.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يوليوز 1978 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الدرجة الثالثة ، السلم : 4.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصب واحد (1) ، للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، القسم الاداري والمالي ، مصلحة الموظفين ، صندوق البريد رقم 473 بالرباط قبل يوم 22 يوليوز 1978 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يعين المرشحون الناجحون ، بالنيابات الاقليمية لهذه المندوبية السامية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1398 (فاتح يونيه 1978)

المندوب السامي لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بن جلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

مباراة دخول المرشدين الى المعهد الملكى لتكوين الاطر
بتاريخ 29 ـ 30 أكتوبر 1977

قائمة بأسماء الناجحين حسب ترتيبهم فى الاستحقاق

شعبة حماية الطفولة

الادريسى الحصينى ، فرجى فاطنة ، عيروض محمد ، العكرى محمد ، المستارى فوزية ، بالهوارى عبد الله ، ترزواة رشيدة ، خال فاطمة ، الشقورى عبد الاله ، عطيمو محمد ، بوزكراوى محمد ، المنصور عبد الخالق ، لخضر محمد ، سوبلا لحسن البودجاى على ، امزالى احمد ، بوجلال بوشعيب ، السودانى أمنة ، بقاص خديجة ، قبال بوشعيب ، بنيوسف ياسين ، الزجراجى عبد اللطيف ، فلاح حميد ، العمرى أحمد ، لشهب المحجوب ، مروان امحمد ، أبوفارس محمد ، بلبوط عبد الرحمان ، بوقيوع جماد وبنطيش الشرقى.

مباراة دخول المرشدين الى المعهد الملكى لتكوين الاطر
بتاريخ 29 ـ 30 أكتوبر 1977

قائمة بأسماء الناجحين حسب ترتيبهم فى الاستحقاق

شعبة الانعاش النسوى

الجعيدى مينة ، رشيد خديجة ، بندحمان عائشة ، بلوط نعيمة ، الفماز فوزية ، الطاهر رشيدة ، سلام مليكة ، المرابط مليكة ، زردون المباركة ، ايت بنلعسل زوبيدة ، بوغزا ربيعة ، الجناتى الادريسى خدوج ، بنخويا زينب ، لزعر صفية ، بلكورى نعيمة ، الوهابى خديجة ، الرياحى المنصورى منانة ، فضلى غيثة ، ثوريا باباحاج ، شعبو فاطمة ، حقولى مليكة ، التادلى فتيحة ، بردوز حليمة ، بن عظيم فاطمة ، ثويشى نجيبة ، هنتى المسناتى فاطمة ، بنكدة حورية ، الفيض فاطمة ، العمارى نجاح ، روان امباركة ، المناوى الزهرة ، مفتاح فاطمة ، تمر رقية ، العوش خديجة ، انكابى حفيظة ، بوغروم خديجة ، فضيل سعاد ، مداد رقية ، مفهومى فاطنة والناصرى سلطانة.

مباراة دخول المرشدين الى المعهد الملكى لتكوين الاطر
بتاريخ 29 ـ 30 أكتوبر 1977

قائمة بأسماء الناجحين حسب ترتيبهم فى الاستحقاق

شعبة الشباب

المعيفى سعيد ، صطورة احمد ، الجابرى الغزوانى ، النايدى محمد ، بولهيند حميد ، لعزاعزية احمد ، بوعبيد عبد القادر ، معكازى فاطمة ، الشيعيات عياد ، ميار الادريسى محمد ، عيسى حمو دودو ، اطراغا زهراء ، بنفضيل عبد الخالق ، الديبى حجيبة ، الاشكر عبد العزيز ، عزاوى جلال ، حباب محمد ، الدوبات عبد الصادق ، العود محمد ، صافى توفيق ، بنزبير محمد ، ابو الفضل عبد النبى ، الفريكى أحمد ، زغارى نجم العراب ، التشيش عبد الرحمن ، حلامى المصطفى ، آيت ناصر لحسن ، عازم الهاشمى ، عدال محمد ، حاجة احمد ، بن دريس محمد ، لحريشى محمد خليل ، بودعكات فاطمة ، زويتن تاج الدين ، العلمى عبد السلام ، يماس رشيد ، انجار جمال الدين ، شنوفى أحمد ، ورياشى محمد ، المكودى ثورية ، صلاح نعيمة ، مشاعد آمنة ، الزحاف عبد الاله ، المسامرى مصطفى ، حميم خديجة ، محوت محمد ، بنقيادو عبد السلام ، الفمارى محمد ، وكا محمد ، الشطيبى طامو ، السباعى الكحيل عبد السلام ، فركوكى أحمد ، السقفى العروسى عبد الله ، ليدى بوحميد سهام ، سيكا مصطفى ، تحافى ريفى ادريس ، بكزة زهرة ، سلاك فطمة ، لوصيف عبد القادر ، العسرى حميد ، حنين محمد ، شفيق الشعبية ، العمارتى أحمد ، كريم العربى ، الصبان أحمد ، بوصبرى محمد ، اليوسفى العربى ، عربوى الحبيب ، الريحانى عبد المجيد ، آكنيرة ادريس ، المليحى عبد الرحمان ، غندورى أحمد ، الغيلاسى عائشة ، الرامى العيدية وبلمليح امال.

مباراة دخول المرشدين الى المعهد الملكى لتكوين الاطر
بتاريخ 29 ـ 30 أكتوبر 1977

قائمة بأسماء الناجحين حسب ترتيبهم فى الاستحقاق

شعبة الرياضة

الحناوى يوسف ، شجاعدين بشرى ، قصايب جمال ، بلحاج كملية ، شرشمى عبد العزيز ، الرايس فاطمة ، البروكسى عبد الرحمان ، هادى احمد ، الدوهيبى عبد اللطيف ، حسينى محمد ، زواق عبد العزيز ، عزاوى عبد العزيز ، ابونمر احمد ، كنيفى عبد الرحمن ، ناصرى ميرة ، قاهر محمد ، آكناوى عبد الله ، الشتيوى محمد ، بيسبيس عبد العزيز ، زكاى سعيد ، حايد عبد الهادى ، مرصان محمد ، شيخى أحمد ، ناهى محمد ، يسرى حبيبة ، بران ابراهيم ، الرجراجى موسى ، بجطيط بنعاشير ، الابيض ثرية ، مكدول عبد الهادى ، الفيلالى صدوق عبد العزيز ، حيطان امحمد ، اودرة ابراهيم ، الادريسى اليوبى مولاى عبد المالك ، اليعقوبى جلول ، الصادقى السعيد ، الحطاب محمد ، طالبى الحسين ، الشبانى المصطفى ، طه محمد ، العروبى صلاح الدين ، الزيتونى الميلودى ، الوالى بديعة ، لقصيرى ابراهيم ، المذكورى عبد الله ، شكير نجيب ، لمراحى مصطفى بنقصو خالد ، فرحات محمد ، المعتمد عبد الرحمان ، بودن محمد ، خبيز نور الدين ، البغزاوى المولودى ، بندادو العربى ، مهنين رقية ، ريومى حمود ، الاصمعى الطاهر ، اغيرى عبد الرحيم ، بصار يامنة ، الرغاى نور الدين ، جبران محمد ، خوفيق عبد العزيز ، عطوف عائشة ، الهندرى عبد القادر ، حران عبد الخلق ، تازى عبد الرحيم ، امحاش موحى ، الروبى عز الدين ، عريض محمد ، على او عبد الله عائشة ، شكور حسن ، ميمى عبد اللطيف ، ابن أحمد محمد ، العياشى ابراهيم ومسرور محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل بناء القناة الرئيسية لـ. ض. يم رقم 3 ما بين 872،30 + 12 كلم الى 971،50 + 14 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة قصر السوق ، ملحقة اوفوس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 23 يناير و 23 مارس 1974 في مكاتب دائرة قصر السوق ، ملحقة اوفوس ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول. ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية لـ. ض. يم رقم 3 ما بين 872،30 + 12 كلم ، الى 971،50 + 14 كلم الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (دائرة قصر السوق ، ملحقة اوفوس).

الفصل الثاني. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي (بقياس 1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	جن	
		السادة والسيدات :									
3289	غير محفظ	محمد بن عبد الله	أولاد عيسى أوفوس		98						
3290	كذلك	وباعمر	كذلك		45						
3291	كذلك	الحبيب بن الطاهر	كذلك		48						
3292	كذلك	وباعمر	كذلك		39						
3293	كذلك	عبد العزيز	كذلك		89						
3294	كذلك	محمد البشير	كذلك		89	1					2
3295	كذلك	الحبيب بن أحمد	كذلك		15						
3296	كذلك	أحمد بن الصديق	كذلك		49						
3297	كذلك	الحبيب بن أحمد	كذلك		35						
3298	كذلك	السعدية بابا	كذلك		31			1			
3299	كذلك	محمد بن احنيني	كذلك		67						1
3300	كذلك	محمد بن عبد الرحمان	كذلك		62		2				
3301	كذلك	الحاج أحمد	كذلك	1	92	2	5				
3303	كذلك	السعدية بنت عبد الله	كذلك	1	71	3		1			
3304	كذلك	خيي بن علي	كذلك	1	15						
3306	كذلك	العربي بن قدور	كذلك		73						
3307	كذلك	حدو بن الشاد	كذلك		81						2
3308	كذلك	علي بن التهامي	كذلك		48	1	2	1			
3309	كذلك	أحميدة بن ابريك	كذلك		68						
3310	كذلك	حاجي بن التهامي	كذلك	1	6		1				
3311	كذلك	أحمد مدان حرشي	كذلك		53	1					5
3312	كذلك	محمد التهامي علي	كذلك	1	11						1
3313	كذلك	أحمد بن التهامي	كذلك		63						
3314	كذلك	العربي بن التهامي	كذلك		48	3					1
3315	كذلك	مولاي عبد القادر بن علي	كذلك	1	32	2					3
3317	كذلك	علال بن محمد بن دحمان	كذلك	1	9	1	1				3
3318	كذلك	الكبيرة بنت الخوال	كذلك		95						
3320	كذلك	بتي بنت الخوالي	كذلك		26						
3321	كذلك	محمد بن عبد الله	كذلك		86	3	1				6
3323	كذلك	محمد بن عبد الله	كذلك	1	10						
3324	كذلك	الحسنية بنت عبد الله	كذلك	1	6	2					2
3326	كذلك	امحمد وشاكر	كذلك		58		1				
3327	كذلك	عدي الحو	كذلك	1	8	1	1				
3328	كذلك	عبد الله بن الحاج	كذلك		67	1					7
3330	كذلك	محمد المعطي النجار	كذلك		74						
3331	كذلك	ماما التهامي	كذلك		29		1				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		آ س						
3332	غير محفظة	ماما أحمد	أولاد عيسى	45		1			1	
3333	كذلك	العربي بن التهامي	كذلك	72 1						
3335	كذلك	احدا محمد واحماد	كذلك	78 1						
3336	كذلك	وباحنيني بن دحمان	كذلك	48						
3337	كذلك	العساوي بن عبد القادر	كذلك	21						
3338	كذلك	محمد بن المعطي	كذلك	15	1	2				2
3339	كذلك	محمد بن التهامي	كذلك	15						
3341	كذلك	محمد بن العربي	كذلك	45						
3342	كذلك	التهامي بن عبد القادر	كذلك	73						
3343	كذلك	عبد الرحمن بن العربي	كذلك	27						1
3344	كذلك	عبد القادر بن المعطي	كذلك	42	1					
3346	كذلك	وباعمر	كذلك	22						
3347	كذلك	المعطي بن علال	كذلك	23						
3348	كذلك	العياشي بن علال	كذلك	25						
3349	كذلك	الفرسي يوسف	كذلك	48						
3350	كذلك	محمد بن امحمد	كذلك	44			4			
3351	كذلك	محمد بن أحمد حجاجي	كذلك	43	4	4	3			1
3352	كذلك	مولاي الكبير بن المصطفى	كذلك	12 1		2				13
3353	كذلك	ورثة التهامي بن العربي	كذلك	33						
3354	كذلك	محمد بن المهدي	كذلك	29						2
3356	كذلك	عبد العزيز	كذلك	20	2	7	1			
3357	كذلك	خيي بن علي	كذلك	12						
3358	كذلك	عبد العزيز	كذلك	47						
3359	كذلك	الحبيب وعلي	كذلك	36						
3360	كذلك	موحى امحمد ابلخديل	أولاد شاكر	23	1	3				
3361	كذلك	ماما التهامي	أولاد عيسى	25	1	3				
3362	كذلك	عبد الرحمن بن الحبيب	كذلك	16		1				
3363	كذلك	محمد بن أحمد حجاجي	كذلك	57						
3364	كذلك	عبد الله بن محمد	كذلك	10						
3366	كذلك	الحاج أحمد	كذلك	30						
3367	كذلك	أحمد بن الطالب	كذلك	20						
3368	كذلك	المختار بن أحمد	كذلك	46						
3369	كذلك	امحمد وشاكر	كذلك	24						
3370	كذلك	محمد بن عبد الله	كذلك	30						
3372	كذلك	ماما التهامي	كذلك	18	2					
3373	كذلك	باها موحى	كذلك	15						
3374	كذلك	أرض ملك لمسجد أولاد عيسى	أولاد شاكر	27						
3375	كذلك	أرض ملك لمسجد القصر السفلاني	أولاد عيسى	23	4					2
3376	كذلك	البشير بن الحبيب	كذلك	26	2					
3377	كذلك	محمد بن عبد الله	كذلك	13						
3379	كذلك	العربي بن التهامي	كذلك	21						
3380	كذلك	ورثة عبد القادر التهامي	كذلك	17 1	1	2			1	
3381	كذلك	محمد بن المعطي	كذلك	1 1						
3383	كذلك	التهامي بن الحاج	كذلك	22	1	2				
3384	كذلك	التهامي بن الحاج	كذلك	50						
3385	كذلك	ابريك بن البشمير	كذلك	28						
3386	كذلك	عبد الرحمن الشاد	كذلك	25						
3387	كذلك	العياشي بن محمد	كذلك	44					2	
3388	كذلك	التهامي بن عبد القادر	كذلك	96	2					1
3389	كذلك	عبد القادر بن رزوق	كذلك	97		1				1
3390	كذلك	محمد بن علي	كذلك	24	1	1				
3392	كذلك	الحبيب بن ديدي	كذلك	51					1	5

الفصل الثالث. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل قوته 60/22 كيلو فولط بوزان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل قوته 60/22 كيلو فولط بوزان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول ـ يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل قوته 60/22 كيلو فولط بوزان.

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك
25213 رهـ (المحافظة العقارية بالقنيطرة)	« عزيب بوفنزرة » 7950 م2	السادة والسيدات : 1 ـ العمراني محمد ؛ 2 ـ محمد بن محمد بن محمد الهاشمي ؛ 3 ـ السعدية بنت الحاج التهامي ؛ 4 ـ محمد ؛ 5 ـ احمد ؛ 6 ـ رقية بنت الحاج محمد بن محمد اكديرة ؛ 7 ـ الحاج محمد بن الحاج المكي بناصر اكديرة ؛ 8 ـ بنعاشير ؛ 9 ـ زينب بنت عبد السلام بن ابراهيم ؛ 10 ـ محمد بن ادريس بن الحاج محمد المذكوري ؛ 11 ـ عبد الغاني ؛ 12 ـ قنيدة ؛ 13 ـ عثمان ؛ 14 ـ ثورية ؛ 15 ـ فخيتة ؛ 16 ـ نور الدين ؛ 17 ـ رابحة بنت احسايين الادريسي ؛ 18 ـ زوبيدة بنت لحاج بوبكر بن الحاج المذكوري ؛ 19 ـ مليكة ؛ 20 ـ عبد الفتاح ؛ 21 ـ التهامي ؛ 22 ـ عبد اللطيف ؛ 23 ـ ربيعة ؛ 24 ـ فوزية ؛ 25 ـ محمد ، الساكنون جميعا بحي الحدادين رقم 10 ، زنقة الصبيحي ، وزان.
25064 رهـ (المحافظة العقارية بالقنيطرة)	« بوفنزرة برواكة » 2250 م2	1 ـ ادريس بن الحاج محمد المذكوري ؛ 2 ـ الحاج بوبكر بن الحاج محمد المذكوري ؛ 3 ـ عبد الرحمان بن محمد الحجام ؛ 4 ـ الحاج بنعاشير بن بولعمان اكديرة ؛ 5 ـ للارقية بنت الحاج احمد اكديرة ؛ 6 ـ الحاج احمد بن المكي اكديرة ؛ 7 ـ احمد بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 8 ـ عبد الرحمان بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 9 ـ عبد الغني بن التهامي بن العربي ركالا ؛ 10 ـ محمد بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 11 ـ العربي بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 12 ـ فاطنة بنت الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 13 ـ السعدية بنت الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ، الساكنون جميعا بوزان.

الفصل الثالث ـ يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة ونزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

خلال اجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب السيد باشا مدينة القنيطرة في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة وعلى نزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

ان رئيس الوزارة ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العامة ووضع اليد على الاملاك موقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العامة انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة.

الفصل الثاني. – وعليه ، تنزع ملكية الملك المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق باصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المظنون انهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية :
I	« عمارة زنقة غردان »	309 ر	2م 1.513	السادة والسيدات : 1 – ناهون سامويك ، القاطنة عند السيد شفيق مصطفى ، زنقة ابوحنيفة ، رقم 2 بالرباط بنسبة 8000/2375. 2 – ابن اروش ابراهام دافيد ، القاطن بزنقة حسان بن تابث ، رقم 7 القنيطرة بنسبة 8000/2000. 3 – شيسان فرانسواز روجة صال ، القاطنة عند السيد رفيتان ، شارع محمد الخامس ، رقم 239 بالدار البيضاء بنسبة 5000/1500. 4 – شيسان شارل ، القاطن عند السيد رفيتان ، شارع محمد الخامس 239 بالدار البيضاء بنسبة 8000/1500. 5 – ناهون اليان ، القاطنة عند السيد بارز ليان ، زنقة علال بن عبد الله رقم 71 بالدار البيضاء بنسبة 8000/625.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

84

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة بناء مركز للشرطة بسيدى سليمان.

خلال اجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب السيد باشا مدينة سيدى سليمان في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة بناء مركز للشرطة بسيدى سليمان وعلى نزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

ان رئيس الوزارة ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العامة ووضع اليد على الاملاك موقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العامة بناء مركز للشرطة بسيدى سليمان.

الفصل الثاني. – وعليه تنزع ملكية الملك المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق باصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المظنون انهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية :
3	« عقار سليمان II »	48594 ر ص	2م 2.000	السادة : 1 – الحاج ادريس بنكيران ، الساكن بالرباط ، زنقة سيدى محمد السويسي ، رقم 24 بنسبة 100/45 ؛ 2 – كوميل الى بنسبة 100/45. 3 – عمار جاك بنسبة 100/10 ، القاطنين بالرباط ، زنقة غزة ، رقم 10.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

19

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة توسيع مدرسة البنات « رقية بنت الرسول » بسيدى قاسم ونزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

خلال اجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب السيد باشا مدينة سيدى قاسم فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة توسيع مدرسة البنات « رقية بنت الرسول » بسيدى قاسم وعلى نزع ملكية الملك اللازم لهذا الغرض.

ان رئيس الوزارة ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) الصادر فى نزع الملكية لاجل المصلحة العامة ووضع اليد على الاملاك موقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العامة توسيع مدرسة البنات « رقية بنت الرسول بسيدى قاسم ».

الفصل الثانى. ـ وعليه ، تنزع ملكية الملك المبينة فى الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط وردى اللون فى التصميم الملحق باصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى	اسم الملك	رقم الرسم العقارى (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المظنون انهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية :
2	عقار « بن كيران »	24.283 غ ر	600 م2	السادة : ـ الحاج عبد القادر بن محمد بن كيران ، الساكن بفاس ، زنقة باب بن مصافا بنسبة 96/48. ـ الخاج العربى النصيرى ، الساكن بسيدى قاسم ، زنقة 31 ، رقم 1 بنسبة 96/24. ـ الابناء الذكور الموصى لهم بالثلث المولودون ، او الذين يزدادون من السادة : ـ ادريس بن بوشتى بن حمان النصيرى ؛ ـ عبد السلام بن بوشتى بن حمان النصيرى ؛ ـ مختار بن بوشتى بن حمان النصيرى ؛ ـ عبد المالك بن بوشتى بن حمان النصيرى ؛ ـ عبد اللطيف بن بوشتى بن حمان النصيرى ، الساكنون بسيدى قاسم ، زنقة 31 ، رقم 3 بنسبة 96/8.

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية. 86

اقليم مراكش

المصالح البلدية

القسم الادارى

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ شعبة الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية دورة 19 من رجب 1398 (25 يونيه 1978)

بناء على التقرير الذى قدمته اللجنة المشرفة على تصحيح المباراة المشار اليها أعلاه ؛

وبناء على النتائج التى أسفرت عنها المباراة المذكورة ؛

فان رئيس المجلس البلدى يعلن عن فوز المرشحين والمرشحات حسب الترتيب الآتى :

الرتبة	رقم الملف	الاسم الكامل
1	23	كريم النفس محمد
2	43	تمرون سعيدة
3	145	اليوسفى مالكة
4	9	كمانى فاطمة
5	27	بادى فاطمة
6	97	كسكس زبيدة
7	32	سنبول خديجة
8	123	الجبرائلى بوشرى
9	1	الروضى مالكة
10	22	منذح فاطمة
11	3	الشرقاوى نفيسة
12	12	صديق خديجة
13	82	بنانى سمية
14	83	الفناوى سكينة
15	14	سكران ثورية
16	146	ايت بوعزة عبد اللطيف
17	64	بلعزيرى لطيفة
18	89	العداوى فاطمة
19	30	ويلالى للامولاتى
20	86	النومى زهراء

88

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الحسيمة

دائرة أجدير

قيادة بنى بوعياش

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

يعلن السيد القائد رئيس ملحقة بنى بوعياش الى علم العموم أنه قد وضع بمكتب قيادة (بنى بوعياش اقليم الحسيمة) ملف البحث المتعلق بنزع ملكية الاراضى اللازمة لبناء سد محمد عبد الكريم الخطابى بوادى النكور.

ويحتوى الملف على سجل خاص لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر.

ويذكر فى هذا الصدد أنه يتحتم على الملاكين المعنيين أن يقدموا بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بواسطة التدوين فى سجل الملاحظات أسماء مستأجرى الاراضى الزراعية والمكترين وغيرهم ممن لهم حقوق تتعلق بالعقارات المنزوعة ملكيتها . وفى حالة عدم تقديم أسمائهم ، يبقى أرباب الاملاك وحدهم مدينون لهؤلاء الاشخاص بالتعويضات التى قد يطالبون بها.

كما يجب على الاشخاص الآخرين ممن يهمهم الامر ان يعرفوا بشخصياتهم والا فستسقط حقوقهم.

2

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم التنفيذ

اعلان عن بيع أصل تجارى على يد القضاء

ملف عقارى عدد 158

سيباع يوم الخميس 31 غشت سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمكناس بالمزاد العلنى الاصل التجارى (الصيدلية الوازون).

الكائنة بشارع يعقوب المنصور رقم 40 بمكناس ذى الرسم التجارى 13465 بجميع عناصره الذاتية وغيرها.

وبناء على كتاب السيد وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة وكتاب السيد الخازن العام بالمغرب فان المزايدة ستجرى فقط بين الصيادلة الحاملين لشهادة الصيدلة والذين خضوا مدة التجنيد الاجبارى ، أو العفو منه ، فعلى من يرغب فى ذلك أن يتقدم بعرض مصحوب بالوثائق المثبتة لما ذكر.

مع الاشارة الى أن الثمن سيؤدى حالا نقدا ، أو بواسطة شيك مصادق عليه من طرف المؤسسة المعنية ، أو كفالة بنكية.

وكل من أراد المزيد من الايضاح فليتصل بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية للاطلاع على دفتر التحملات

11

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأكادير
توزيع بالمحاصة
ملف التوزيع
رقم 78/5

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد افتتحت بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بأكادير لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع الحق التجارى للمخبزة العصرية الكائنة بسيدى سحنون تالبرجت أكادير ، من بودريس محمد الى جاوبى أحمد ومن معه.

وعليه يجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بأكادير فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.

(النشرة الاولى) 20 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بوجدة
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 75/62

بيع عقارى

لفائدة الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى

ضد اغلال محمد بن أحمد

ليكن فى علم العموم أن فى يوم السبت 29 يوليوز 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « اتلالسنة » وهو غير محفظ ويقدر بـ 8 هكتارات وبه 800 شجرة من الزيتون والكائن بدوار اغلال ملحقة العيون.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات أو تقديم عروض ، يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ، حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية)
62 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

فى يوم 11 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر فى مكاتب السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

البناءات المدرسية :
برنامج 1978
ثانوية الكتبية 2

بناء : مجموعة من 10 حجرات للدراسة العامة ، مجموعة علمية من السلك الثانى ، مجموعة مكاتب ادارية ، مجموعة 10 مراحض ، مسكن بواب ، 4 مساكن للموظفين ، مستودع للملابس ، حمام ، التعديل الخارجى ، سياج ، ملعب رياضى ساحة ، محول وربط الى شبكة الوادى الحار والماء العذب.

حصة رقم 2 : النجارة.

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 6.500 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه فى أجل أقصاه 11 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول أشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر . 15

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 11 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على العروض الاثمان التالية :

البناءات المدرسية :
برنامج 1978
ثانوية تحناوت

بناء : مجموعة من 10 حجرات للدراسة العامة ، وحدة عامية ، مجموعة مكاتب ادارية ، مجموعة 10 مراحض ، قاعة للمداومة ، بناية داخلية لمجموعة 120 سريرا 3 مساكن للمدرسين ، مستودع للملابس ، حمام ، التعديل الخارجي ، سياج ، ملعب رياضي ساحة ، محول كهربائي وربط الى شبكة الوادي الحار والماء العذب.

حصة رقم 2 : النجارة.

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 10.000 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 11 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول أشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر . 21

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 11 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

تجهيز مركز التكوين المهني بمراكش.

شراء الاثاث والمعدات

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 3.000 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 4 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول أشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر .

22

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 4 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على الاثمان التالية :

القناطر والطرق
عملية الاصلاحات الكبرى
للطرق الرئيسية والثانوية

انشاء ملف مسابقة لبناء جسر على وادي الاخضر بالنقطة الكيلومترية رقم 49 للطريق الثانوية رقم 308.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 4 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول أشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر .

23

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة الرباط

اعلان عن عرض الاثمان
(جلسة عمومية)

ستجرى في يوم 18 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب مقاطعة الرباط اعلان بعرض الاثمان بالاشغال الآتية :

بناء مدرسي ثانوية مولاي الطيب العلوي بسلا حصة واحدة

وتبلغ الضمانة المؤقتة ما قدره : 4.000 درهما.

وترسل الظروف اما على طريق البريد الى مهندس القناطر والطرق ، رئيس مقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (مرتنيير سابقا) بالرباط ، أو تسلم الى مكتب الصفقات الى غاية 18 غشت 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، أو الى رئيس مكتب لجنة العروض في الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور أعلاه تتضمن :

1 – الملف الاداري :

تصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامة عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح.

الشهادات التي يسلمها رجال الفن ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط (سابقا لمرتنيير) قسم التصميم والصفقات. 83

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن بيع بالمزاد العلني
رقم 78/23

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب عن بيع بالمزاد العلني للآلات الغير الصالحة وهي :

163 : جرارات ذات سلسلة مختلفة الانواع ؛

8 : جرارات ذات عجلات مختلفة الانواع ؛

3 : سيارات مختلفة الانواع ؛

1 : آلات لجمع التبن من نوع « أوليفير ».

وذلك يوم الاربعاء 2 غشت سنة 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا بمرأب المعدات بسيدي سليمان.

ويمكن الحصول على الملف بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 50 درهم.

1

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح
رقم 78/20
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 14 غشت 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا أخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات المكتب والوراقة (2 قطعة).

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87 ، يجب أن تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلي :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يسلموها الى مكتب رقم 87.

58

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي
للسياحة
مكتب عقود الاثمان

اعلان عن تأجيل عرض أثمان
نزل صومعة حسان

قسمة رقم 7 : الصباغة والزجاج ، ورق الحائط الملون

ان تاريخ اداع العروض قد أجل الى 31 يوليوز 1978 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

57

شركة زوين ش.م

قرار للجمع العام

شركة مجهولة ذات رأس مال قدره : 500.000 درهم مقرها الاجتماعي : شارع دانطون ، رقم 32 بالدار البيضاء.

1 – ان الاجتماع العام فوق العادة للمساهمين والمنعقد بتاريخ 18 ابريل 1978 وهو في مداولته داخل نطاق الفصل 37 من الظهير المؤرخ في 11 غشت سنة 1922 قد قرر في استمرار الشركة ؛

2 – وان وضع البيان قد تم بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ ـ مطالب التحفيظ (1)

محـافظـة الجـديـدة

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « دوار اولاد الواعر » مطلب رقم 19889 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2518 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1961.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 5 أبريل 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دوار أولاد الواعـر » مطلب رقم 19889 ج ، الكائن بقبيلة أولاد عمران ، فرقة الرمامحة ، دوار أولاد الواعر ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ مسعودة بنت محمد بن غرواد ، مغربية ، مزدادة سنة 1926 ، بنسبة 20 من 320 ؛

2 ـ خديجة بنت امحمد بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1930 ، بنسبة 20 من 320 ؛

3 ـ محمد بن أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربى ، مـزداد سنة 1956 ، بنسبة 70 من 320 ؛

4 ـ زهرة بنت أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1912 ، بنسبة 35 من 320 ؛

5 ـ بوشعيب بن أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربى ، مزداد سنة 1945 ، بنسبة 70 من 320 ؛

6 ـ محجوبة بنت أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1934 ، بنسبة 35 من 320 ؛

7 ـ ربيعة بنت مبارك بن أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1940 ، بنسبة 14 من 320 ؛

8 ـ رقية بنت مبارك بن أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1950 ، بنسبة 14 من 320 ؛

9 ـ خديجة بنت مبارك بن أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1957 ، بنسبة 14 من 320 ؛

10 ـ بحرية بنت مبارك بن أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1959 ، بنسبة 14 من 320 ؛

11 ـ رشيدة بنت مبارك بن أحمد بن بوشعيب بن قاسم ، مغربية ، مزدادة سنة 1963 ، بنسبة 14 من 320 ، كلهم يسكنون بالحى الحسنى ، مجموعة 3 ، رقم 18 ، الدار البيضاء.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم اراثة مؤرخ فى 4 جمادى الآخرة 1382 (11 نونبر 1962) مضمنه وفاة المرحوم أحمد بن بوشعيب بن قاسم.

(1) تنبيـه ـ ان تواريخ التحديد تعلـن للعموم فـى الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطـة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فـى مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد الكودة » مطلب رقم 25725 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2597 المؤرخة فى 3 غشت 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح مـارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « بلاد الكودة » مطلب رقم 25725 ج الكائن بقبيلة أولاد عمور ، فرقة أولاد عليان ، دوار لكرادة ، دائرة الزمامرة تتابع من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد محمد بن محمد بن جعفر الشريك الثانى فى طلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وبمقتضى رسم أبراء مؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1380 (15 دجنبر 1960) تخلت بمقتضاه السيدة حليمة بنت حمو بن موسى بواجبها المشاع فـى الملك المذكـور للسيد محمد بن محمد المذكور أنظر تقرير المهندس ، 11 دجنبر 1963

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ارض بابا » مطلب رقـم 31714 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3004 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 14 مارس 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « ارض بابا » موضوع المطلب رقم 31714 ج الكائن بجماعة خط ازكان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الخاص للسيد كوفاش أحمد بن قدور ، مغربى ، مزداد سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أم هانى بنت محمد ، الساكن بدوار جبارات ، أولاد بوغانيم ، قبيلة البحائرة ، دائرة آسفى.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى :

1 ـ رسم عدلى مؤرخ فى 3 محرم 1382 (6 يونيـه 1962) ؛

2 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 23 شتنبـر 1974 ؛

3 ـ ملحق عرفى مؤرخ فى 25 يبراير 1978 مضمنهم أن السادة : أحمد بن مبارك ، فاطمة بنت مبارك والغالية بنت بومهدى بن العربى ، طالبى التحفيظ باعوا الى السيد كوفاش أحمد ، المذكـور كافة الملك المذكـور.

اصلاح غلط ـ يتعلق بالخلاصتين الاصلاحيتين للملك المسمى « أديـرى » مطلـب رقم 18736 ج والملك المسمـى « بن غانم » مطلب رقـم 18737 ج المـدرجتين بالجريدة الرسمية عدد 2672 المؤخة فى 10 يناير 1964.

عوضا عن :

« 1 ـ حدو بنت عبـاس ؛

2 ـ فاطنة بنت عبد السلام بن الحاج عزوز ؛

3 ـ فاطمة بنت عبد السلام بن الحاج عزوز ؛

4 ـ بوشعيب بن عبد السلام بن الحاج عزوز ؛

5 ـ امحمد بن بوشعيب بن عبد السلام ،

بنسبة : 12 من 96 للاولى ؛

13 من 96 لكل واحدة من الثانية والثالثة ؛

26 من 96 للرابـع ؛

32 من 96 للخامس.

اقرا هكـذا :

« 1 ـ حدو بنت عبـاس ؛

2 ـ فاطنة بنت عبد السلام بن محمد بن الحاج عزوز ؛

3 ـ فاطمة بنت عبد السلام بن محمد بن الحاج عزوز ؛

4 ـ بوشعيب بن عبد السلام بن محمد بن الحاج عزوز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – محمد بن بوشعيب بن عبد السلام.
بنسبة : 12 سهما من 144 للاولى ؛
28 سهما من 144 لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابع ؛
48 من 144 للخامس. »

اصلاح غلط – يتعلق بالخلاصة الاصلاحية للملك المسمى « لحفيظ الشافعي » مطلب رقم 25682 ج الذى ادرجت بالجريدة الرسمية عدد 3063 المؤرخة فى 14 يوليوز 1971.

عوضا عن :
« عبد السلام بن الشافعى بن أحمد ؛
محمد بن عبد السلام بن الشافى ؛
جمال بن عبد السلام بن الشافعى ؛
العربى بن عبد السلام بن الشافعى.

اقـــرأ :
« عبد السلام بن الشافعى بن أحمد ؛
امحمد بن عبد السلام بن الشافعى بن أحمد ؛
جمال بن عبد السلام بن الشافعى بن أحمد ؛
العربى بن عبد السلام بن الشافعى بن أحمد ؛
حبيبة بنت الحاج الشافعى ،
بنسبة : 1091 من 4916 لكل مـن الاول والثانى والثالث والرابع و 552 من 4916 للخامسة. »

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصرى.

محـافظـة فـاس

مطلب رقم 17563 ف

تاريخ التقييد : 6 مارس 1978.
طالب التحفيظ : مولاى اسماعيل بن الحسين الاسماعيلى العلوى ، المزداد سنة 1907 بفاس ، المغربى ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت أحمد ، الساكن بقاع الحومة ، درب الجامع ، رقم 79 ، رياض الزيتون الجديد بمراكش.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار مولاى اسماعيل ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : مدينة فاس ، درب ابن زيان ، حومة العيون ، رقم 19.
مساحته : 60 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد عز الدين العلوى ، شرقا السيد مولاى ادريس بن المهدى العلوى ، جنوبا الحاج ابراهيم السوسى وغربا السيد بوشتى بن عمر الخنكى ، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية مؤرخة فى 13 محرم 1347 ؛
2 – رسم عدلى مؤرخ فى 17 ربيع الاول 1347.

مطلب رقم 17564 ف

تاريخ التقييد : 7 مارس 1978.
طالبو التحفيظ :
1 – الناير محمد بن الغازى ، المزداد سنة 1949 بصفرو ، عازب ، ساكن بالحى المحمدى ، رقم 216 ، عين قادوس ، فاس ؛
2 – السيدة الناير فطومة بن الغازى ، المزدادة سنة 1935 ، بصفرو أرملة ، ساكنة بحى المصلى ، زنقة 2 رقم الدار 9 ، عين قادوس ؛
3 – الآنسة مموني نعيمة بنت بوبكر ، المزدادة سنة 1949 بصفرو عازبة ، ساكنة بنفس عنوان الثانية ، كلهم مغاربة ، شركاء على الشياع بنسبة : 17 من 50 للاول و 28 من 50 للثانية و 5 من 50 للثالثة.
الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « سيدى عميرة ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فائـزة ».
نوعه : أرض عاريـة.
موقعه : دائرة أحواز فاس ، الطريق المؤدية الى مكناس زواغة ، المحل المدعو سيدى عميرة.
مساحته : 11 آرا و 64 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد الغرباوى ، الساكن بدوار الاستقلال ، دائرة أحواز فاس ، شرقا طريق عموميـة (ملك عمومى) ، جنوبـا السيد عبد القـادر الشركى ، الساكن بدوار سيدى عميرة بزراغة ، دائرة أحواز فاس وغربا الحاج ادريس الضوبلى ، الساكن بطريق ايموزار ، تجزئة بنزاكـور والسيدة فاطمة بنت التهامى الوزانى ، الساكنة بدوار الضمانة ، رقم 20 بالطالعة الصغيرة.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى فى 25 ربيع الاول 1396 (23 مارس 1976) ؛
2 – عقد شراء عرفى مؤرخ فى 23 غشت 1977.

مطلب رقم 17565 ف

تاريخ التقييد : 9 مارس 1978.
طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية ياسمينة ، مقرها الاجتماعى 7 بشارع الحسن الثانى ، زنقة 5 بفاس.
الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « بلاد انغار ».
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ياسمينة ».
نوعه : أرض عاريـة.
موقعه : اقليم فاس ، مدينة صفرو ، خارج باب المربع.
مساحته : هكتار واحـد تقريبا.
حدوده : شمالا طريق عمومية (ملك عمومى) ، شرقا التهامى ابن الحاج على ، الساكن بعين المكان ، جنوبا احباس سيدى بوسرغين بصفرو النائب عنها ناظر أحباس صفرو ومضافاتها وغربا بنحمزة محمد ، الساكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسما شراء عدليان مؤرخان الاول فى ثانى مايو 1972 والثانى فى 5 مايو 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 17566 ف

تاريخ التقييد : 10 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد مجميط عبد السلام بن الطاهر ، المغربي ، المزداد سنة 1913 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بعين المكان.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « الـزلازل ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الـزلازل ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم ودائرة تازة بقبيلة التسول ، فرقة أولاد الشريف ، دوار العمـال.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا عامر بن بوعزة ، شرقا السيد عـلي بن عامـر ، جنوبا السيد عبد الجليل الحراق ، كلهم بعين المكان وغربا وادي (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 12 جمادى الاولى 1369 (30 يبراير 1950) ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 28 شعبان 1369 (يونيـه 1950).

مطلب رقم 17567 ف

تاريخ التقييد : 11 مارس 1978.

طالبة التحفيظ : الحاجة افضيلة بنت محمد بوعياد ، مغربية مزدادة بفاس ، سنة 1926 ، أرملة الحاج المفضل ابن زكرى ، الساكنة بفيلا السعادة ، رقم 55 ، باب بورمانة ، طريق صفرو ، فاس.

الاسم الذي يعرف بـه الملك حاليا : « الضهيورة ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فضيلة ».

نوعه : أرض حراثية بها أشجار.

موقعه : أحواز فاس لمطة ، دوار حجر الرمـان ، المحل المدعو الضهيـورة.

مساحته : هكتاران و 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوشتى الباقدور ، شرقا السيد عبد القادر ابن إدريس بن عبد الهادي ، جنوبا الحاج حماد ابن زاكـور وغربـا السيد عبد الغني الفراوي ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 22 جمادى الاولى 1394 (11 مايو 1974) ؛

2 – اراثة ومخارجة بنفس التاريخ.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس بالنيابة ،

محمد ميسور.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 161 ل

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد بنعطار ميمون بن عياد بن علال ، مغربي مولود سنة 1937 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة التدلاوي فاطمة ، ساكن بشارع ابن سيناء ، رقم 14 ، الخميسات.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حرشي ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حرشي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بمزارع آيت بوهو ، قبيلة آيت أوربيل ، دائرة الخميسات

مساحته : 20 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا السيد محمد بن عبد السلام ، يسكن بعين المكان ، شرقا السيد امبارك الرحالي ، يسكن بعين المكـان والمطلب رقم 27636 د.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 25 رمضـان 1393 (23 أكتوبـر سنة 1973) ؛

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) ؛

3 – رسم ملكية مؤرخ في 9 رجب 1393 (9 غشت 1973).

مطلب رقم 162 ل

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978.

طالبتا التحفيظ :

1 – السيدة حادة بنت العربي بن محمد بن جليل ، مغربيـة ، مولودة حوالي 1929 ، أرملة السيد حسن بن ادريس ؛

2 – السيدة ماهمة بنت العربي بن محمد بن جليل ، مغربية ، مولودة حوالـي 1934 ، متزوجـة حسـب الشـريعـة الاسـلاميـة بالسيد بويفلون عمار بن رزوق ، تسكنان معا بالخميسات ، رقم 20 حي قدماء المحاربين ، بصفتهما شريكتين علـى الشيـاع بنسبـة متساوية.

الاسم الذي اعطته طالبتا التحفيظ للملك : « ضاية الرومي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الخميسات ، قبيلة بورويـة ، أيـت واحـي ، دوار أيت عكي.

مساحته : 2 هكتار و 60 آرا تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا السيد المكي بن محمد ، شرقا السيد الجيلالي بن عقة ، جنوبا ضاية الرومي وغربا السيد المكي بـن الجيـلالـي ، يسكنون جميعا بعين المكان.

القطعة الثانية : شمـالا السيـد بوعـزة بـن عـامـر ، شرقـا السيد الجيلالي بن عقة ، جنوبا وغربا السيد المكي بن محمد والرسم العقاري رقم 16556 ، يسكنون جميعا بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية عدلي مؤرخ في 12 محرم 1394 (5 يبراير 1974).

مطلب رقم 163 ل

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن حدو بن التهامي، مغربي ، مولود سنة 1915 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رابحة بنت محمد ، ساكن بالخميسات ، زنقة صلاح الدين الايوبي ، رقم 28.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عزوزية » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : «عزوزية » .

نوعه : أرض مع منزل للسكنى.

موقعه : الخميسات ، زنقة صلاح الدين الايوبي ، رقم 28.

مساحته : 200 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد الصحراوي ثم عبادي حمادي ساكن بنفس العنوان رقم 34 ، شرقا السيد طباش التهامي بنفس العنوان رقم 30 ، جنوبا السيد عامر السبرني بنفس العنوان رقم 20 وغربا السيد اولمعطي مولود بنفس العنوان رقم 16 والرسم العقاري رقم 31479.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء محرر من طرف المحكمة العرفية للقبليين رقم 92 بتاريخ 2 أكتوبر 1952.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالي.

محافظة خريبكة

مطلب رقم 60 خ

تاريخ التقييد : 6 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد خوادري ادريس بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1924 بخريبكة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زروالة بنت محمد ، الساكن بالطرق الاربعة بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد خوادري ادريس I » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : بلاد خوادري ادريس I » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، الحرش دوار أولاد أحمد أولاد عبدون.

مساحته : 3 هكتارات و 60 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا عبد القادر الدرقاوي ، الساكن بدوار أولاد أحمد ، الطرق الاربعة ، خريبكة ، شرقا الحاج محمد بن المعطي ، الساكن بدوار أولاد أحمد ، الطرق الاربعة ، خريبكة ، جنوبا المعطي بن داود ومن معه ، الساكن بدوار أولاد أحمد الشيخ القائد الصغير الطرق الاربعة ، خريبكة وغربا الطريق المتجهة الى الخطوات.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 17 رمضان 1380 (1961) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 ذي القعدة 1380 (12 مايو 1961).

مطلب رقم 61 خ

تاريخ التقييد : 6 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد خوادري ادريس بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1924 بخريبكة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زروالة بنت محمد ، الساكن بالطرق الاربعة بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد خوادري ادريس II » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : بلاد خوادري ادريس II » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، دوار أولاد أحمد ، أولاد عبدون بخريبكة.

مساحته : هكتار واحد و 40 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج العربي الزواكي بن الحاج ، الساكن بامنينة ، أولاد عبدون ، خريبكة ، شرقا العربي بن الحاج العلوشي ، الساكن بدوار الزواقة ، أولاد عبدون ، جنوبا عبد السلام بن أحمد ، الساكن بدوار أولاد أحمد ، الطرق الاربعة ، خريبكة وغربا الحاج محمد ابن الجيلالي ، الساكن بدوار أولاد أحمد ، الطرق الاربعة ، خريبكة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 21 جمادى الاولى 1386 (7 شتنبر 1966).

مطلب رقم 62 خ

تاريخ التقييد : 7 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد خوادري ادريس بن محمد بن الخدير ، المولود سنة 1924 بخريبكة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زروالة بنت محمد ، الساكن بالطرق الاربعة بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد خوادري ادريس III » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : بلاد خوادري ادريس III » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، الرمل دوار اولاد أحمد أولاد عبدون.

مساحته 60 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ادريس بن محمد بن الخدير ، شرقا ادريس بن محمد بن الخدير ، جنوبا أحمد بن محمد بن المكي ، الساكن بدوار أولاد أحمد ، أولاد عبدون ، الطرق الاربعة بخريبكة وغربا بوشتة ابن امحمد بن الكبير ، الساكن بدوار أولاد أحمد ، أولاد عبدون ، الطرق الاربعة ، خريبكة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 17 جمادى الاولى 1378 (29 نونبر 1958) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 3 جمادى الثانية 1378 (14 دجنبر سنة 1958).

مطلب رقم 63 خ

تاريخ التقييد : 11 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد نقري قدور بن صالح ، المغربي ، المولود سنة 1939 ببولنوار ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1956 بالسيدة عايدة بنت محمد ، الساكن بمدينة خريبكة ، درب الخوادرية جداد ، بلوك 18 ، رقم 384.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « نقري » .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عايدة » .

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم خريبكة ، المحل المدعو الخوادرية-جداد ، بلوك 4.

مساحته : 99 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الزنقة 3 (الملك العمومى) ، شرقا زنقة (الملك العمومى) ، جنوبا الزنقة 4 ، 5 (الملك العمومى) وغربا السيد محمد بن المكى بن الخدير ، الساكن بالمفاسيس ، دوار أولاد قاسم ، قياد حطان ، ضواحى خريبكة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1386 (6 نونبر 1966) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 صفر 1398 (فاتح يبراير سنة 1978).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخريبكة ،

محمد لزريقى

محافظة وجدة

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « دمين » مطلب رقم 16979 و الذى مطلب أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3352 المؤرخة فى 26 يناير 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 مارس 1978 ، ان السيد حمان لخضر بن حماد طالب التحفيظ باع للسيدين :

1 ـ حسون عبد الرحمان بن الحاج الساسى ، المولود سنة 1930 والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 ـ حسون محمد بن الحاج الساسى ، المولود سنة 1927 والمتزوج بالسيدة خديجة بنت محمد ، كلاهما مغربيان مولودان بفجيج وساكنان بوجدة ، 15 زنقة القاهرة ، جزءا من حقه وقدره 14 جزءا من 28 جزءا التى يملكها فى هذا العقار.

وذلك بمقتضى رسمان بخط اليد مؤرخان فى 24 يناير 1977 و 21 يناير 1978 ، على اثر هذا ان مسطرة تحفيظ الملك المذكور تتابع من الآن فصاعدا فى الشياع بنسبة : 14 جزءا للسيد حماد لخضر بن حماه ، 7 أجزاء لكل واحد من السيدين حسون محمد وحسون عبد الرحمان أولاد الحاج الساسى ، 4 أجزاء للسيدة حليمة بنت موح الكلعى والكل من 32 جزءا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

الناصر الرشيدى.

محافظة سطات

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ارض العامرى 3 » مطلب رقم 79 ى الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3318 المؤرخة فى 2 يونيه 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 13 يناير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أرض العامرى 3 » مطلب رقم 79 ى الكائن ببرشيد تجزء وتتابع من الآن فصاعدا على الشكل التالى :

1 ـ تحت الاسم الاصلى « أرض العامرى 3 » بالنسبة لقطعة مساحتها هكتار واحد تقريبا ، فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين ؛

2 ـ تحت الاسم الجديد « أرض برشيد » بالنسبة لقطعة مساحتها 25 ءارا تقريبا ، فى اسم السيد برشيد احمد بن الحاج محمد ، المغربى ، المولود حوالى 1922 ببرشيد ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت العربى بن امسيك ، حوالى 1944 بالدار البيضاء ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بها ، شارع بانوراميك ، رقم 416.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب ، عقد مبادلة عرفى مؤرخ فى 13 يوليوز 1977.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مرس الرمل » مطلب رقم 6657 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3104 المؤرخة فى 24 يونيه 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 18 مارس 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مرس الرمل » مطلب رقم 6657 د الكائن باقليم سطات ، دائرة بن احمد ، جماعة بوكركوح ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد العربى بن أحمد ؛

2 ـ السيدة زهرة بنت أحمد ؛

3 ـ السيدة عائشة بنت أحمد ، طالبى التحفيظ الاصليين وفى اسم :

4 ـ السيد العروسى الهاشمى ، المولود حوالى 1937 ببنى ابراهيم ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت الهاشمى حوالى 1957 ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بقبيلة بنى ابراهيم ، فرقة بنى ادو ، دوار شمامتة ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : جزءين اثنين من 6 أجزاء لكل واحد من الاول والرابع جزء واحد من 6 أجزاء لكل واحدة من الثانية والثالثة.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب ، عقد عرفى مؤرخ فى 3 يبراير 1978.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « لحبال » مطلب رقم 6659 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3104 المؤرخة فى 24 يونيه 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 18 مارس 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لحبال » مطلب رقم 6659 د الكائن باقليم سطات ، دائرة بن احمد ، جماعة بوكركوح ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد العربى بن أحمد ؛

2 ـ السيدة زهرة بنت أحمد ؛

3 ـ السيدة عائشة بنت أحمد ، طالبى التحفيظ الاصليين وفى اسم :

4 ـ السيد العروسى الهاشمى ، المولود حوالى 1937 ببنى ابراهيم ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت الهاشمى حوالى 1957 ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بقبيلة بنى ابراهيم ، فرقة بنى ادو ، دوار شمامتة ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جزءين اثنين من 6 اجزاء لكل واحد من الاول والرابع جزء واحد من 6 أجزاء لكل واحدة من الثانية والثالثة.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب ، عقد عرفي مؤرخ في 3 يبراير 1978.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « مقهى التجارة » مطلب رقم 20978 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1483 المؤرخة في 28 مارس 1941 متبوعة بتسع خلاصات منشورة على التوالي بالجرائد الرسمية عدد 1651 المؤرخة في 16 يونيه 1944 ، وعدد 1769 في 20 شتنبر 1946 وعدد 1801 في 2 مايو 1947 وعدد 1837 في 9 يناير 1948 وعدد 1867 في 6 غشت 1948 وعدد 1892 في 28 يناير 1949 وعدد 1921 في 19 غشت 1949 وعدد 2100 في 23 يناير 1953 وعدد 2483 في 27 مايو 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 18 مارس 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مقهى التجارة » مطلب رقم 20978 ض الواقع بسطات ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم طالب التحفيظ الاصلي المذكور بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2483 المؤرخة في 27 مايو 1960 باستثناء السيد كالدورن روجي وفي اسم :

1 ـ السيد ايوب محمد بن احمد ، المولود حوالى 1937 ، المتزوج بالسيدة محجوبة بنت محمد ، حوالى 1962 بنسبة : 589.572 جزءا من 1.780.140 جزءا ؛

2 ـ السيد ايوب عبد الهادى بن احمد ، المولود حوالى 1945 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت احمد حوالى 1969 بنسبة : 589.572 جزءا من 1.780.140 جزءا ؛

3 ـ السيدة فاطمة بنت أحمد بن على ، المولودة حوالى 1930 ، الارملة غير المتزوجة بنسبة : 393.048 جزءا من 1.780.140 جزءا ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بسطات ، حي الشيخ عمرو ، زنقة سيدى العيدى ، رقم 47.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب :

1 ـ عقد توثيقي مؤرخ في 9 يونيه 1953 ؛
2 ـ عقد عرفي مؤرخ في 7 مارس 1960 ؛
3 ـ عقد عرفي مؤرخ في 18 مارس 1960 ؛
4 ـ عقد عرفي مؤرخ في 24 يبراير 1973 ؛
5 ـ عقد عرفي مؤرخ في 18 مارس 1960 ؛
6 ـ عقد عدلي مؤرخ في 21 ذي القعدة 1393 (دجنبر 1973) ؛
7 ـ عقد عرفي مؤرخ في 7 أكتوبر 1974 ؛
8 ـ عقد عرفي مؤرخ في 16 غشت 1975.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد بوكادير » مطلب رقم 26285 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1870 المؤرخة في 27 غشت 1948.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 8 مارس 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد بوكادير » مطلب رقم 26285 ض الكائن بقبيلة كدانة تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد لعنانى محمد بن عبد السلام ، المغربى ، المولود حوالى 1915 بابن احمد ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين الزوهرة بنت احمد حوالى 1938 ومريم بنت الحاج محمد حوالى 1948 ، الساكن والجاعل محل المخابرة بالدار البيضاء ، درب الشرفاء ، الزنقة 19 ، رقم 12.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب :

1 ـ عقد عرفي مؤرخ في 4 يونيه 1958 ؛
2 ـ عقد عرفي مؤرخ في 26 نونبر 1960 ؛
3 ـ عقد عرفي مؤرخ في 28 مايو 1977.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « كراكر » مطلب رقم 36865 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2557 المؤرخة في 27 اكتوبر 1961.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 24 يناير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كراكر » مطلب رقم 36865 ض ، الواقع بقبيلة اولاد امراح تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 ـ السيدة الزوهرة بنت الحاج احمد ، المولودة حوالى 1932 ، الارملة غير المتزوجة ؛

2 ـ السيد محمد البهالى بن حجاج ، المولود حوالى 1950 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت حجاج حوالى 1971 ؛

3 ـ السيد اسماعيل بن البهالى بن حجاج ، المولود حوالى 1946 المتزوج بالسيدة الزوهرة بنت حجاج حوالى 1967 ؛

4 ـ السيد المختار بن البهالى بن حجاج ، المولود حوالى 1954 ، العازب ؛

5 ـ الآنسة نجاة بنت البهالى بن حجاج ، المولودة حوالى حوالى سنة 1956 ؛

6 ـ السيد بوعزة بن البهالى بن حجاج ، المولود حوالى 1932 المتزوج بالسيدة فاطنة بنت على ، حوالى 1953 ؛

7 ـ السيدة حليمة بنت البهالى بن حجاج ، المولودة حوالى 1942 المتزوجة بالسيد بلكاسم بن عبد الله حوالى 1963 ؛

8 ـ السيدة الضاوية بنت البهالى بن حجاج ، المولودة حوالى سنة 1944 ، المتزوجة بالسيد كوش بن عبد الله حوالى 1965 ؛

9 ـ السيدة أمينة بنت البهالى بن حجاج ، المولودة حوالى 1946 ، المتزوجة بالسيد عبد السلام بن حجاج حوالى 1967 ، كلهم مغاربة مولودون بقبيلة اولاد امراح ، والمتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار أولاد سليمان ، فرقة جموحة ، قبيلة اولاد امراح ، قيادة سيدى حجاج بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية :

6.238 جزءا من 52.870 جزءا للاولى و 7.272 جزءا من ذلك لكل واحد من الثانى والثالث والرابع و 10.272 جزءا من ذلك للسادس و 3.636 جزءا من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب :

1 ـ عقد عدلي مؤرخ في 28 ربيع الاول 1387 (5 يوليوز 1969) مرفق بعقد اضافي عدلي بتاريخ 9 صفر 1396 (10 يبراير 1976) ؛

2 ـ عقد عدلي مؤرخ في 6 ربيع الاول 1392 (20 أبريل 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.